

المبحث الثاني

المنظومة العامة للتداول والادارة المتكاملة السليمة للمخلفات الصلبة

المطلب الاول

التعامل مع المخلفات الصلبة

١- مرحلة التولد:

تعتبر مرحلة التولد من المراحل الأساسية فى مشكلة القمامة إذ يترتب عليها المراحل التالية وإذا حدث تصنيف من المنبع سهلت العمليات التالية. كما تختلف كمية المواد المتولدة من أسرة إلى أخرى ومن حى إلى آخر حسب مستوى المعيشة ودرجة الثقافة والسلوك الاجتماعى ومدى الرضا الاجتماعى، فعلى سبيل المثال فى الأحياء المتوسطة يمكن الاحتفاظ بأوراق الجرائد وفوارغ بعض المشروبات وبيعها أو استخدامها فى أغراض أخرى على عكس المجتمعات الغنية.

٢ - حاويات التخزين:

ويستخدم لها وعاء محكم الغلق، كما يستحسن أن يخصص وعاء لكل نوع من المخلفات بعد تصنيفها، كالأوراق والمخلفات الزجاجية ومخلفات المطاعم والمستشفيات وغيرها.

٣ - مرحلة التجميع:

ويقصد بهذه المرحلة نقل المخلفات من أماكن تخزينها المؤقتة إلى أماكن تجميع مركزية حيث تتم معالجتها، وتستخدم لذلك عربات خاصة.

٤ - تداول ونقل المخلفات:

تمر عمليات التداول ونقل المخلفات خلال مرحلتين أولاًهما: نقل المخلفات من الحاويات الصغيرة إلى الحاويات الكبيرة حتى يسهل نقلها، وثانيهما: مرحلة النقل إلى مناطق التخلص النهائى، وتتم بواسطة حاويات كبيرة أو عربات وغالباً ما تكون بعيدة عن المدن.

٥ - عمليات الاسترجاع:

تشمل هذه العمليات كل الأجهزة المستخدمة فى العمليات المشتركة والتفاعلات المشتركة من حيث عمليات الفصل للأشياء ذات القيمة مثل الحديد والألومنيوم والزرجاج، ويدخل فى هذه العمليات مؤثرات الجانب الاقتصادى ونوعية المعدات المستخدمة بما يعطى تعظيم الاستفادة من المخلفات.

٦ - التخلص النهائى:

سواء بتخصيص أماكن لدفنها خارج المدن، أو بعد تعبئتها فى أوعية خاصة، إغراقها إلى قاع البحار أو المحيطات، أو تحويلها إلى أسمدة، أو حرقها فى محارق خاصة. والاتجاه الحديث هو إعادة الاستفادة من هذه المخلفات الصلبة، باعتبارها بقايا مواد كانت ذات قيمة اقتصادية فى الأصل.

المطلب الثانى

طرق التخلص من المخلفات

أولاً: الحرق الآمن للمخلفات (الترميد):

الترמיד هو عملية احتراق تجرى للتخلص من المواد غير المرغوب فيها والترميد والاحتراق هما عمليتان كيميائيتان متبادلتان، حيث يتم استخدام كلا المصطلحين للإشارة إلى عملية الأكسدة الحرارية.

تقوم بعض الدول بحرق بعض المخلفات الصلبة للتخلص منها، ويستفاد من الطاقة الحرارية الناتجة فى إنتاج البخار الذى قد يستعمل فى التدفئة أو فى توليد الكهرباء، فمثلاً تبلغ الطاقة الناتجة من إحراق كيلوجرام من القمامة نحو ٢٠ مليون كيلوجول، بينما يعطى الفحم طاقة حرارية تكافئ ٢٨ - ٣٨ مليون كيلو جول لكل كيلو جرام، وتزيد القيمة الحرارية قليلاً بالنسبة للقمامة التى تتكون من بقايا الطعام واللحوم.

وعندما تتم عملية الإحراق بكفاءة تامة يمكن تقليص حجم هذه المخلفات بنسبة كبيرة قد تصل إلى نحو ٩٥٪ من حجمها الأسمى، أما الرماد الناتج من الأفران بعد عمليات الحرق فيدفن فى باطن الأرض.

ثانياً: الدفن الصحى الآمن للمخلفات الصلبة:

تختلف المدافن الصحية عن المقالب العمومية المستخدمة حالياً، حيث يتم إلقاء المخلفات الصلبة فى المقالب العمومية دون تحكيم، فتلوث المياه الجوفية والتربة. وكذلك الهواء المحيط بالمنطقة، علاوة على تكاثر الحشرات والقوارض، أما الدفن الصحى الآمن فيتم عن طريق تجهيز حفرة مناسبة أو يمكن استغلال المنخفضات الطبيعية مع عمل تبطين للقاع بمادة غير نفاذة وذلك لحماية المياه الجوفية.

ثالثاً: إلقاء المخلفات فى البحار:

لا يمثل إلقاء المخلفات الصلبة فى البحار أو المحيطات تخلصاً حقيقياً من هذه المخلفات، فبعض هذه المخلفات قد يطفو فوق سطح الماء، وقد تدفعه الرياح والأمواج ليصل إلى السواحل والشواطئ، وبذلك يصل بعض هذه المخلفات مرة أخرى إلى بعض المدن المقامة على شواطئ البحار وتتلوث شواطئها مما يزيد من درجة التلوث، كذلك قد تقوم مياه البحر باستخلاص كثير من المواد الضارة بصحة الإنسان من هذه النفايات، وقد يتغذى قاع البحر فى هذه المناطق بأشكال مختلفة من هذه النفايات، وقد يؤدي كل ذلك إلى الإخلال بالنظام البيئى المتوازن ويسبب كثيراً من الأضرار الحية التى تعيش فى هذه المياه .

رابعاً: إعادة استخدام المخلفات الصلبة:

يعتبر التدوير وإعادة الاستخدام للمواد ذات القيمة الاقتصادية من المخلفات الصلبة وسيلة للحفاظ على مصادر الثروة الطبيعية من النضوب.

المطلب الثالث

ادارة عمليات ومراحل تقنية الانتاج الانظف

أولاً: عملية فرز المخلفات الصلبة:

وتساعد هذه العملية على فصل المخلفات دون تلوث من مخلفات الغذاء، وهذا يساعد أيضاً على إتمام العملية التالية لها فى الترتيب، وهى عملية إعادة التدوير لهذه المخلفات، ويتم التخطيط لجمع الزجاجات والأوعية الألومونيوم والأوعية المعدنية، وورق الجرائد والمجلات، والملابس، والأحذية، والنفايات الجلدية، والأدوات المنزلية الكهربائية، والعضش القديم.

ثانياً: عمليات إعادة تصنيع المخلفات الصلبة (التدوير):

فيما يلي استعراض لعمليات تدوير المخلفات الصلبة:

١- إعادة تدوير المخلفات الورقية:

ينتج العالم العربى كميات مذهلة من الورق والكرتون تقدر ب ٣, ١٤ مليون طن، يمكن أن توفر مادة أولية لعشرات مصانع الورق خصوصاً بعد التقدم المذهل فى إنتاج الورق الجيد من ورق القمامة، ولقد أنشأت مصر ثلاثة مصانع عملاقة لإعادة تصنيع الورق الناتج من القمامة، وتختلف طريقة التصنيع حسب نوع الورق المراد إنتاجه وهل هو ورق عالى الجودة أو ورق عادى أو ورق كرتون أو ورق كرتون لحفظ البيض، وفى الحالتين: الأولى والثانية يجب إضافة كمية من سليلوز الورق الجديد إلى الورق المجمع من القمامة .

تتعدد المكاسب البيئية الناجمة عن إعادة تصنيع الورق المجمع من القمامة، أهمها: توفير الطاقة الكهربائية اللازمة للتصنيع، توفير استهلاك المواد الخام، نقص انبعاث غازات الصوبة، خفض نسبة تلوث المياه، كما يؤدي إلى نقص فى استهلاك الغابات بنسبة ٢٥٪ وما يستتبع ذلك من دور فعال لهذه الأشجار فى امتصاص ثانى أكسيد الكربون من الجو وبالتالي خفض درجة حرارة الكرة الأرضية، علماً بأن إعادة تصنيع الورق عادة تؤدي إلى تصنيع درجة أقل فى الجودة من الورق المصنع منه.

٢ - إعادة تدوير المنسوجات:

تمثل مخلفات القماش نسبة قليلة من المخلفات الصلبة، لكن يمكن الاستفادة منها فى إنتاج منسوجات درجة ثانية تستخدم للاستهلاك الشعبى أو لأغراض خاصة مثل إنتاج فوط المطبخ وفوط التنظيف، وتقوم بعض المصانع بإنتاج بعض أنواع السجاد من نفايات مصانع الملابس الجاهزة ، لكن يجب تنظيف مخلفات القماش لإزالة أى ملوثات وخاصة الملوثات العضوية حتى يمكن إعادة تدويره بطريق سليمة بيئياً.

٣ - إعادة تدوير المخلفات البلاستيكية:

ينقسم البلاستيك إلى نوعين رئيسيين هما: البلاستيك الصلب، مثل زجاجات الزيت والخل وغيرها، والبلاستيك اللين مثل أكياس البلاستيك وغيرها، حيث يتم تجميع كل نوع من أنواع البلاستيك ويتم تشكيل هذه الأنواع بعد ذلك لإنتاج منتج نهائى ذى خواص ميكانيكية وكيميائية تصلح للاستخدامات المختلفة مثل مشابك الفسيل، وأكياس القمامة، والشماعات، وخراطيم البلاستيك الكهربائية وغيرها ، ويقوم مصنع مرسى مطروح بإعادة تدوير المخلفات البلاستيك لإنتاج أكياس بلاستيك عالية الجودة تستخدمها مستشفيات محافظة مطروح لتجميع وتغليف مخلفاتها الطبية الخطرة المراد التخلص منها .

٤ - إعادة تدوير المخلفات العظمية:

يستفاد من عملية التدوير فى الحصول على العديد من المنتجات التى يمكن أن تنتج من مخلفات العظام، مثل: الفراء الذى يستخدم فى الصناعات الخشبية، وكذلك الفحم الحيوانى الذى يستخدم فى صناعة تكرير السكر، وبودرة الكالسيوم التى تستخدم كإضافة لأعلاف الحيوانات، وكذلك المواد الدهنية وخاصة الموجودة داخل العظام وفى النخاع والتى تستخدم فى مستحضرات التجميل، وهناك بعض الصناعات الحرفية التى تعتمد على العظام وقرون الحيوانات لعمل بعض التماثيل والأباجورات وغيرها من الصناعات .

٥ - إعادة تدوير المخلفات المعدنية :

تتركز أهم المخلفات المعدنية الموجودة بالقمامة فى الصفيح والألومنيوم من أدوات منزلية، ويتم تجميعها وبيعها إلى مصانع متخصصة فى صهر الألومنيوم وإعادة تصنيعه أو صهره فقط.

٦ - إعادة تدوير المخلفات الزجاجية:

إعادة تدوير الزجاج يوفر قدراً كبيراً من الطاقة وكذلك يوفر الكثير من المواد الخام التى تستخدم فى هذه الصناعة ، أما الزجاج الكسر فيتم تجميعه كل لون على حدة ويستخدم فى إنتاج الأكواب وبعض الغازات رخيصة الثمن .

٧ - إعادة تدوير المخلفات العضوية:

تمثل المخلفات العضوية المنزلية (بقايا الطعام) حوالى ٥٠% من مخلفات القمامة، ويختلف التعامل مع المخلفات العضوية فى المدن عنها فى الريف، فالريف يستخدم قدراً كبيراً من المواد العضوية كغذاء للطيور والحيوانات، وهى أفضل الطرق لاستخدام المخلفات العضوية، لكن المخلفات المنزلية بالمدن تمثل مشكلة ذات أبعاد صحية واجتماعية.

ويتم تجميعها وتدويرها وإنتاج مادة مخصبة للأرض، وهو ما يطلق عليه السماد العضوى أو السماد البلدى .

قانون الاطار العام لادارة النفايات

المادة (١) تاريخ بدء النفاذ

يسمى هذا القانون " قانون الإطار العام لإدارة النفايات "، ويكون نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

أولاً: أحكام عامة

المادة ٢ الهدف من هذا القانون

الهدف من هذا القانون هو توفير الشروط القانونية الأساسية لمنع وتقليل انتاج النفايات وإعادة تدويرها ومعالجتها واستخراج المواد الخام الثانوية وانتاج الطاقة منها، بالإضافة الى التخلص الآمن من النفايات بغرض حماية البيئة وصحة الإنسان والتنمية المستدامة.

المادة ٣ نطاق القانون

(١) إن نطاق هذا القانون يشمل فئات وأنواع النفايات والأنشطة التالية:

- جميع فئات النفايات، ما عدا أنواع النفايات التي تم تحديدها في الفقرة ٢ من هذه المادة ؛
- جميع أنواع أنشطة إدارة النفايات، والعمليات والمنشآت ذات الصلة بفئات وأنواع النفايات التي يشملها هذا القانون ؛
- النفايات الناجمة عن عمليات التنقيب والاستخراج والمعالجة والتخزين للموارد المعدنية ونشاطات المقالع ؛
- النفايات السائلة ؛
- النفايات الحيوانية (مثل السماد والحيوانات النافقة) وغيرها من المواد غير الخطرة طبيعية المنشأ، والتي يمكن استخدامها للأغراض الزراعية

- المتفجرات التي تم ابطال مفعولها، في حالة عدم وجود تشريع آخر لهذه النفايات.

(٢) تستثنى انواع النفايات التالية من نطاق هذا القانون:

النفايات المشعة، والانبعاثات الغازية المنبعثة في الغلاف الجوي ومياه الصرف الصحي.

المادة ٤ أولويات إدارة النفايات

(١) من أجل تحقيق اهداف هذا القانون، ولغايات منع التلوث والتقليل من عواقبه على البيئة

والصحة البشرية والتنمية المستدامة، يتعين اتخاذ التدابير التالية:

- تقليل تولد النفايات الى الحد الأدنى، بما في ذلك تقليل تولد النفايات الخاصة ؛

- تقليل الخصائص الخطرة للنفايات الى الحد الأدنى ؛

- التعامل مع النفايات بطريقة تكفل الاستعادة (الاسترجاع) عند توفر مرافق الاستعادة

(الاسترجاع)

- النفايات التي لا يمكن تقليلها او إعادة استخدامها، او إعادة تدويرها، أو معالجتها بطريقة

سليمة بيئياً يتم التخلص منها (حرقها أو طمرها) وفق المعايير والأهداف المحددة.

(٢) عند تحديد الالتزامات الفعلية في إطار أولويات إدارة النفايات الواردة في الفقرة ١ من هذه

المادة يؤخذ ما يلي بعين الاعتبار:

- الفوائد البيئية ؛

- الجدوى التقنية، وذلك باستخدام أفضل التقنيات المتاحة، حسب الاقتضاء

- الجدوى الاقتصادية.

(٣) يجب اتخاذ كافة التدابير لضمان معالجة النفايات والتخلص منها دون تعريض صحة

الإنسان ودون إلحاق الضرر أو التسبب في مخاطر كبيرة على البيئة، وعلى وجه الخصوص:

- دون تعريض المياه والهواء والتربة والنباتات والحيوانات لخطر التلوث
- دون أن تتسبب الازعاج الناجم عن الروائح والضوضاء،
- دون أن يؤثر ذلك سلبا على المناطق الريفية أو الأماكن ذات الأهمية الخاصة.

المادة ٥ التعاريف

لأغراض هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- «النفائيات»: أي مادة يقوم الشخص الحائز عليها بالتخلص منها أو ينوي أو يجب عليه التخلص منها، وتنتمي الى واحدة من الفئات المدرجة في المرفق رقم (١) وتظهر في قائمة النفائيات التي يتم اعتمادها في اي نظام منفصل ؛

- «النفائيات البلدية» النفائيات الناتجة من المنازل، فضلا عن غيرها من النفائيات التي، بسبب طبيعتها أو تكوينها مماثلة للنفائيات المنزلية ؛

- «النفائيات الخطرة» النفائيات التي لها خاصية أو أكثر من الخصائص الواردة في المرفق رقم (٢)، والتي يمكن أن تشكل خطرا على الصحة البشرية وعلى البيئة بسبب اصلها، أو تركيزها تكوينها ؛

- «النفائيات غير الخطرة» النفائيات التي لا يشملها تعريف «النفائيات الخطرة»

- «النفائيات الخاملة» النفائيات التي لا تخضع لأية تحولات فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية. وهي غير قابلة للذوبان أو الحرق وغير قابلة للتفاعل فيزيائيا أو كيميائيا، وغير قابلة للتحلل العضوي ولا تؤثر سلبا على اي مادة تلامسها بطريقة يحتمل أن تزيد من تلوث البيئة أو الضرر على صحة الإنسان. ويجب ان تكون قابلية الرشح والمحتوى من الملوثات والنفائيات والسامة من المادة المرشحة قليل جدا، ولا تشكل خطرا على نوعية المياه السطحية والمياه الجوفية ؛

- «النفايات الصناعية» جميع النفايات غير الخطرة المتولدة عن الصناعات والمرافق الصناعية (التي قد تشمل أيضا كميات صغيرة من النفايات المتولدة من المطاعم والمكاتب أو مراكز بيع التجزئة في نفس المنطقة الصناعية).

- « النفايات القابلة للتحلل » النفايات التي يمكن ان يتم فيها التحلل الهوائي أو التحلل اللاهوائي، مثل نفايات الأغذية (بقايا الطعام) والحداثق، والورق والكرتون.

- «النفايات السائلة» أي النفايات على شكل سائل، باستثناء الحمأة

- «النفايات الطبية» النفايات التي تتولد من التشخيص والعلاج، أو التطعيم للبشر أو الحيوانات، والبحوث المتعلقة بها.

- « النفايات الخاصة » النفايات التي لها مشاكل محددة في الإدارة والتخلص النهائي وتحتاج الى معاملة خاصة مثل الزيوت المستعملة والإطارات والمركبات الهالكة، والبطاريات، والالكترونيات.

- «الحاظر» تعني منتج النفايات، أو شخص طبيعي أو اعتباري توجد النفايات بحوزته

- «المنتج» اي شخص طبيعي أو اعتباري تنتج النفايات عن انشطته (المنتج الأصلي)، او اي شخص يقوم بعمليات المعالجة الاولية للنفايات او خلطها أو غيرها من العمليات مما يؤدي إلى تغيير في طبيعة تكوين هذه النفايات

- «الجامع» أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بجمع النفايات أو يقوم بإنتاج النفايات ؛

- «المشغل» الشخص الطبيعي أو الاعتباري المسؤول عن أي نوع من انواع عمليات إدارة النفايات ؛

- «إدارة النفايات» النظام المكون من الأنشطة والعمليات المتعلقة بالنفايات، بما في ذلك منع إنتاج النفايات، والحد من كمية النفايات ومخاطرها، والمعالجة، والتخطيط، والرقابة على هذه الأنشطة والعمليات، وجمع النفايات، ونقل النفايات، وإنشاء وتشغيل والإغلاق والرعاية اللاحقة لمنشآت معالجة النفايات، وأنشطة الرصد والتشاور والتعليم فيما يتعلق بهذه الأنشطة والعمليات ؛

- « المعالجة » العمليات الفيزيائية او الحرارية أو الكيميائية أو البيولوجية، بما فيها الفرز، والتي تغير خصائص النفايات من أجل تخفيض حجمها أو تقليل طبيعتها الخطرة، أو تسهيل التعامل معها وتعزيز عمليات الاسترجاع ؛

- « الاسترجاع » أي عملية مدرجة في المرفق رقم (٣) ، بما في ذلك إعادة الاستخدام ؛

- «إعادة الاستخدام » أي عملية يتم من خلالها استخدام النفايات لنفس الغرض الذي تم به استخدامها سابقا ؛

- «إعادة التدوير» أي عملية يتم من خلالها اخضاع النفايات لعملية معالجة معينة بحيث يصلح استخدامها مرة أخرى

- «الجمع» جمع النفايات حسب نظام معين يمكن ان يشمل فرز النفايات من أجل تسهيل مزيد من عمليات المعالجة أو التخلص النهائي ؛

- «النقل» تحريك ونقل النفايات خارج المنشأة ؛

- «التخزين» وضع النفايات من قبل المنتج ضمن منشأة معينة لمدة لا تتجاوز ٣ سنوات على نحو يستبعد المخاطر على البيئة والصحة البشرية ؛

- «التخلص النهائي» أي من العمليات المدرجة في المرفق الرابع من هذا القانون ؛

- «مكب النفايات» موقع مخصص للتخلص النهائي من النفايات على الأرض أو تحت الأرض، بما في ذلك المواقع الداخلية للتخلص من النفايات الداخلية (حين يتم طمر النفايات من قبل منتج النفايات والتخلص منها في مكان الإنتاج) ، ويستثنى من ذلك المحطات التحويلة للنفايات ؛

- « المحطة التحويلة للنفايات » هو الموقع الذي يتم نقل النفايات غير الخطرة له من أجل تجميعها او فرزها ثم نقلها لغرض إعادة تدويرها، ومعالجتها أو التخلص منها ؛

- «منشأة إدارة النفايات » اي وحدة ثابتة فنية أو غير فنية تتم أنشطة إدارة النفايات فيها.

المادة ٦ من المبادئ الأساسية لإدارة النفايات

يجب أن تؤخذ المبادئ التالية في الاعتبار عند تنفيذ أحكام هذا القانون:

- المنع: ينبغي تجنب إنتاج النفايات أو على الأقل الحد من كمية النفايات الناتجة وضربها الى أدنى مستوى ممكن من أجل تقليل المخاطر على صحة الإنسان والبيئة، وتجنب تدهور البيئة ؛
- الاحتراز: اتخاذ التدابير الوقائية لتفادي اي تهديد أو خطر على البيئة ناجم عن النفايات حتى لو كان الدليل العلمي الكامل لاي تهديد غير متاح ؛
- مسؤولية المنتج الموسعة: على منتجي المنتجات أن يتحملوا درجة كبيرة من المسؤولية المادية والمالية ليس فقط بالنسبة للآثار البيئية لمنتجاتهم او بقايا منتجاتهم من معالجة و / أو التخلص النهائي من المنتجات، وإنما أيضا لأنشطة الإنتاج الاولي في اختيار المواد وفي تصميم المنتجات.
- مبدأ الملوث يدفع: يعني أن على المنتج أو الحائز على النفايات تغطية تكاليف الوقاية والاسترجاع والتخلص من النفايات، بما فيها الرعاية اللاحقة، والرصد، وكما أن المنتج هو المسؤول ماليا عن التدابير الوقائية والتأهيلية عندما يسبب أو يحتمل تسببه ضررا على البيئة ؛
- القرب: يعني أن المعالجة أو التخلص من النفايات يجب أن يتم في أقرب موقع أو منشأة مع الأخذ في الاعتبار الكفاءة الاقتصادية والبيئية ؛
- توسيع نطاق المسؤولية: يعني أنه يجب على منتجي المنتجات الاستهلاكية المطلوبة تحمل مسؤولية كبيرة حول إدارة تلك المنتجات والتخلص منها بعد استخدامها

المادة ٧ الشروط القانونية العامة لإدارة النفايات

- (١) ينبغي تصميم جميع أنشطة إدارة النفايات والاضطلاع بها على نحو يشكل أقل أثرا سلبيا على صحة الإنسان والبيئة. وتشمل هذه التدابير ما يلي:
- التقليل من استخدام الموارد الطبيعية ؛

- تقليل كمية النفايات والآثار الضارة لها ؛

- تشجيع إعادة استخدام وإعادة تدوير واسترجاع النفايات

- ضمان التخلص الآمن من النفايات.

(٢) من أجل منع إنتاج النفايات وخفض كمية والآثار الضارة للنفايات يتم التشجيع على ما يلي:

- الاستخدام الرشيد للمواد والموارد الطبيعية واستخدام تكنولوجيات توفير الطاقة

- الحفاظ على المواد والمتبقيات ، إلى أقصى حد ممكن ، في إطار عملية الإنتاج والاستهلاك وليس من أجل التخلص منها ؛

- في عمليات تصنيع المنتجات، يتم السعي لتوليد أصغر كمية من النفايات وإنتاج أقل تأثيرات ضارة عندما يكون ذلك ممكناً من الناحية العملية والاقتصادية ؛

- استبدال المواد التي تسبب مخاطر على البيئة والصحة البشرية عندما تصبح نفايات وعندما يكون ذلك ممكناً من الناحية العملية والاقتصادية.

(٣) يمنع طرح أو تخزين أو التخلص من النفايات أو معالجتها دون اجراءات السيطرة المناسبة.

(٤) لا يجوز مزج أنواع مختلفة من النفايات إلا اذا كانت عملية المزج تسهل عمليات الاسترجاع والتخلص منها.

(٥) يجب تقديم جميع النماذج والوثائق للوزارات المعنية في إطار هذا القانون على شكل مطبوع أو إلكتروني. ولا تكون هذه الوثائق مقبولة من الناحية القانونية ما لم يتم التحقق منها من قبل الوزارة المعنية.

المادة ٨ استغلال النفايات كبديل للتخلص النهائي

(١) يتم استخدام النفايات المتولدة إذا كان ذلك مفيداً من الناحية البيئية، ومجدياً من الناحية

الفنية والاقتصادية. ويجب ان لا تتسبب المنتجات المصنعة من النفايات في زيادة العبء على البيئة اكثر من العبء الناجم عن المنتجات التي يتم تصنيعها من المواد الخام الأولية

(٢) لاستخدام المواد والطاقة الكامنة في النفايات يجب تشجيع إعادة استخدام وتدوير النفايات، واستبدال المواد الخام بالنفايات، وإذا كانت الخيارات السابقة غير مجدية اقتصاديا يتم استخدام النفايات كمورد للطاقة.

(٣) لا يتم التخلص النهائي من النفايات إلا إذا كان استخدام المواد والطاقة الكامنة فيها ليس ممكنا في ظل الظروف الفنية والاقتصادية في وقت التخلص النهائي منها، وإذا كانت تكاليف الاسترجاع مرتفعة على نحو غير معقول مقارنة مع تكاليف التخلص منها.

المادة ٩ مسؤوليات السلطات المختصة بإدارة النفايات

(١) وفقا للمواد ٣ و ٤ من قانون حماية البيئة، تكون وزارة البيئة مسؤولة عن أداء المهام التالية المتعلقة بإدارة النفايات:

- تطوير التشريعات المتعلقة بإدارة النفايات ؛
- إدارة البيانات المتعلقة بإدارة النفايات ؛
- التخطيط لإدارة النفايات على المستوى الوطني ؛
- ترخيص المنشآت المتعلقة بإدارة النفايات ومكبات النفايات ما لم تكن أي سلطة أخرى مختصة هي المسؤولة وفقا لأحكام هذه المادة ؛
- الإشراف على نقل النفايات الخطرة والنفايات الصناعية
- وتوفير المعلومات حول إدارة النفايات والتدريب ؛
- حفظ السجلات وفقا لما ينص عليه هذا القانون،

- الإشراف والرقابة على نقل النفايات عبر الحدود وعلى مرافق معالجة النفايات والعمليات المتعلقة بها.

(٢) تشرف وزارة الشؤون البلدية على البلديات ومجالس الخدمات المشتركة فيما يتعلق بجمع ونقل النفايات البلدية والتخلص منها.

(٣) تشرف وزارة الصحة على ادارة النفايات الطبية وفقا لهذا القانون.

(٤) تقوم البلديات بما فيها أمانة عمان الكبرى، بالتعاون مع القطاع الخاص وحسب الاقتضاء بإدارة وجمع ونقل ومعالجة النفايات البلدية في مناطقها المحددة.

(٥) بناء على توجيهات وزارة البيئة يقوم مفتشو الوزارة ومفتشو الادارة الملكية لحماية البيئة بتنفيذ عمليات التفتيش والرقابة في مجال إدارة النفايات والمعاقبة على انتهاكات قانون إدارة النفايات. ويقوم مفتشو الوزارة ومفتشو الادارة الملكية لحماية البيئة بالإشراف على الامتثال:

- مجموعة المعايير الفنية التشغيلية والتدابير الفنية التنظيمية لحماية الهواء والمياه والتربة والمخصصة لمشغلي منشآت إدارة النفايات ؛

- متطلبات حفظ السجلات التشغيلية في منشآت إدارة النفايات والجهات ذات الصلة بموجب هذا القانون ؛

- لتدابير تصويب الاوضاع والتاهيل المقررة خلال عمليات التفتيش والسيطرة.

(٦) تقوم مجالس الخدمات المشتركة او البلديات بما يلي:

- تحديد الحاجة الى موقع جديد لمكب النفايات البلدية وإبلاغ وزارة البيئة بذلك

- تحديد البدائل المحتملة لموقع المكب الجديد

- الإشراف على انشاء المواقع الجديدة لطمر النفايات البلدية

- تشغيل مكبات النفايات البلدية والإشراف على عملية التخلص من النفايات وغيرها من العمليات داخل المكبات

- إبرام العقود مع الشركات الخاصة للقيام بجمع النفايات البلدية والتخلص منها.

(٧) تقوم مكاتب الجمارك بواجبات الرقابة والتطبيق فيما يتعلق بمراقبة النفايات التي قد يتم شحنها عبر الحدود. وتقوم المكاتب الجمركية بالتعاون مع غيرها من السلطات المختصة بمراقبة وتنظيم الشحنات العابرة للحدود من النفايات.

المادة ١٠ مسؤوليات المنتج والحائز على كميات كبيرة من النفايات ومشغل من نظام خدمة جمع النفايات

(١) يجب على منتج والحائز على كمية تتجاوز (١٠) طنا من النفايات الخطرة، أو كمية تتجاوز (١٠٠٠) طن من النفايات غير الخطرة في سنة الالتزام بما يلي:

- جمع واتخاذ تدابير الاسترجاع و / أو التخلص من النفايات التي تنتجها أنشطتهم أو تمت معالجتها من قبلهم.

- جمع النفايات بشكل منفصل وفقا للجهة التي سيتم نقل النفايات إليها لمزيد من المعالجة.

- التخزين السليم بيئيا للنفايات قبل عمليات الاسترجاع أو التخلص النهائي منها

(٢) إن جمع النفايات داخل الموقع بطريقة تستبعد المخاطر البيئية ولدة محدودة لا يتطلب ترخيص أو تفويض خاص.

(٣) التزام المنتج أو الحائز بشأن استرجاع و / أو التخلص من النفايات يجب أن يضطلع بها من قبل المنتج أو الحائز ويمكن أن تتطوي على عملية تفويض (تصريح) ويشمل:

- استخدام المعدات المناسبة لاسترجاع أو التخلص من النفايات، إجراء أو تركيب معدات، وفقا للشروط المنصوص عليها في التعليمات المعنية الصادرة عن وزارة البيئة.

- استخدام خدمات معالجة النفايات الملائمة ودفع تكاليف هذه المعالجة.

(٤) على مشغل نظام جمع النفايات جمع النفايات من المنتجين والحائزين، ونقلها الى أصحاب مرافق الجمع او المحطات التحويلية أو إلى مكان إعادة استخدامها وتدويرها، ومعالجتها أو التخلص منها.

(٥) يمكن لمشغل نظام جمع النفايات تحمل مسؤولية النفايات من الحائزين في موقع الجمع.

ثانياً: التخطيط لإدارة النفايات

المادة ١١ الخطة الوطنية لإدارة النفايات

(١) تقوم وزارة البيئة بأعداد خطة لإدارة النفايات في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة خمس سنوات.

(٢) قبل اعتماد الخطة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، تكون وزارة البيئة مسؤولة عن الدخول في مشاورات مع الجهات التالية:

- الوزارات والمؤسسات ذات الصلة ؛

- الجمعية العلمية الملكية ؛

- الحكام الاداريين في الإقليم ؛

- ممثلي البلديات ؛

- ممثلين عن القطاع الخاص ؛

- الخبراء الفنيين في الجامعات

- ممثلي الجمعيات البيئية وغير الحكومية،

- وغيرها من الجهات المعنية حسب الاقتضاء.

(٣) تغطي خطة إدارة النفايات المواضيع التالية:

- نوع وكمية ومصدر النفايات المتولدة أو المعالجة أو المراد التخلص منها.
 - أهداف إدارة النفايات، والاستراتيجيات والبرامج وكيفية تحقيق هذه الأهداف ؛
 - المتطلبات التقنية العامة لعمليات ومنشآت إدارة النفايات المختلفة
 - المواقع والمنشآت المتاحة والمناسبة لمعالجة النفايات والتخلص منها في المناطق المختلفة
 - أي ترتيبات خاصة لمعالجة النفايات البلدية و / أو مواقع التخلص معدة لمجموعة بلديات ضمن منطقة معينة ؛
 - أي ترتيبات خاصة لأنواع معينة من النفايات، مثل النفايات الخطرة، والنفايات السائلة ونفايات التعبئة، وغيرها ؛
 - تنفيذ السياسات الوطنية لإدارة النفايات والضرورية لتحقيق أهداف إدارة النفايات ذات الصلة، جنبا إلى جنب مع أولويات تفصيلية لإدارة النفايات، وتسلسل الإجراءات التي ينبغي اتخاذها ؛
 - قائمة بالتدابير المقترحة الواجب اتخاذها، و
 - التكاليف المقدرة لإجراءات إدارة النفايات.
- (٤) يجب أن تكون الخطة الوطنية لإدارة النفايات بموجب هذه المادة منسجمة مع خطة التنمية الاقتصادية للمملكة الأردنية الهاشمية.
- (٥) يقوم وزير البيئة بتقديم تقارير إلى مجلس الوزراء حول تنفيذ الخطة، سواء في منتصف مدة تنفيذها، وعند انتهائها.

المادة ١٢ خطط إدارة النفايات البلدية

- (١) على كل بلدية أن تقوم، وبالتعاون مع مجلس الخدمات المشتركة وبموافقة وزارة الشؤون البلدية، وضع خطة لإدارة النفايات في المنطقة الخاصة بها ولمدة لا تزيد على خمس سنوات.
- (٢) يجب أن تكون خطة البلدية لإدارة النفايات منسجمة مع الخطة الوطنية لإدارة النفايات ويتم ذلك بالتشاور مع وزارة البيئة.
- (٣) يجب أن تكون خطة البلدية لإدارة النفايات معدة من خلال عمليات التشاور المناسبة مع البلدية والقطاع الخاص والجمعيات البيئية.
- (٤) تتضمن خطة إدارة النفايات البلدية الحد الأدنى من العناصر التالية:
 - برامج جمع النفايات من المنازل ؛
 - الخطط الاستراتيجية لاستخدام أي من مكونات النفايات البلدية ؛
 - البرامج والمبادرات الرامية إلى خفض نسبة النفايات القابلة للتحلل (العضوية) ونفايات التغليف في النفايات البلدية ؛
 - البرامج والمبادرات الرامية إلى زيادة الوعي العام حول قضايا إدارة النفايات ؛
 - تحديد مواقع منشآت إدارة النفايات ؛
 - التدابير المتخذة للتعاون مع البلديات الأخرى لتحقيق الأهداف المحددة.
- (٥) يتم إرسال الخطة إلى وزارة البيئة لإبداء الرأي حولها قبل اعتمادها من قبل البلدية.

المادة ١٣ خطط الشركات لإدارة النفايات

- (١) على الشركات التي تنتج أكثر من (١٠٠٠) طن من النفايات البلدية أو (١٠) طنا من النفايات الخطرة سنويا باستثناء نفايات البناء وضع خطة لإدارة النفايات، وتتضمن الخطة المواضيع التالية على الأقل ما يلي:

- وثائق عن النفايات الناتجة (المنشأ وأنواع النفايات وفقا للقائمة النفايات، وتكوينها، ولكمياتها)

- التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع إنتاج النفايات، وخصوصا في حالة النفايات الخطرة ؛

- وصف عمليات فصل النفايات، وخاصة للنفايات الخطرة من النفايات الأخرى ومن النفايات القابلة لإعادة الاستخدام ؛

- وصف تخزين النفايات في الموقع ؛

- الطرق المتبعة لمعالجة النفايات و / أو طرق التخلص منها.

(٢) عندما تكون خطة إدارة النفايات للشركات مطلوبة نظرا لتجاوز كمية النفايات الخطرة المتولدة الكمية المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، يتم إرسال نسخة من الخطة إلى وزارة البيئة بناء على طلبها.

(٣) يتم تحديث خطط الشركات لإدارة النفايات كل ٣ سنوات، أو عندما يكون هناك تغيير كبير في عمليات التصنيع، أيهما أقرب. وتتاح هذه الخطط المحدثة للبلديات عند الطلب.

المادة ١٤ مدير البيئة التابع للشركة المسؤول عن خطة الشركة لإدارة النفايات والالتزامات ذات الصلة بالخطة

(١) بالإضافة إلى المادة ١٢، على الشركة التي تتجاوز كميات النفايات المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ترشيح شخص مناسب كمدير البيئة للشركة. ويتم ابلاغ وزارة البيئة بهذا الشخص.

(٢) مهام مدير البيئة في الشركات:

- وضع وتحديث خطة إدارة النفايات للشركة ؛

- تنظيم التنفيذ السليم لخطة إدارة النفايات ؛

- اقتراح تدابير لتحسين منع إنتاج النفايات، وإعادة الاستخدام وتدوير النفايات ؛

- مراجعة الامتثال للمتطلبات القانونية المتعلقة بإدارة النفايات وتقديم تقرير إلى المشغل عن حالة الامتثال.

(٣) مسؤولية مدير البيئية لا تحد من المسؤولية القانونية والمالية للمشغل عن الامتثال لمتطلبات إدارة النفايات ذات الصلة على النحو الذي يحدده القانون.

ثالثاً: أنشطة إدارة النفايات

المادة ١٥ أحكام خاصة على إدارة النفايات البلدية

(١) تشمل خدمات جمع النفايات البلدية على الخدمات التالية :

- جمع النفايات من المنازل والمباني الأخرى المنتجة للنفايات البلدية ؛

- عملية الجمع الانتقائية للنفايات من نقاط الفرز، عند توفر الخدمة.

(٢) على سكان المنازل جمع النفايات المنتجة من قبلهم وجعلها متاحة لخدمة جمع النفايات البلدية.

(٣) يستخدم منتجي النفايات من غير سكان المنازل الخدمات البلدية لجمع النفايات إذا كانت خصائصها مماثلة للنفايات المنزلية.

(٤) يمكن اعفاء منتجي النفايات من غير سكان المنازل من استخدام الخدمات البلدية لجمع النفايات إذا ما قاموا بجمع ومعالجة النفايات البلدية المتولدة لديهم وإذا قاموا بتسليم النفايات لمشغلي خدمات إدارة النفايات الحاصلين على الترخيص اللازم. هذا الاستثناء لا ينطبق إلا إذا قام منتج النفايات بإخطار البلدية المختصة بذلك مسبقاً، وتلقى موافقة البلدية على الموقع النهائي للتخلص من النفايات البلدية التي تخضع لهذا الاستثناء.

(٥) إذا قامت البلدية بتطبيق نظام جمع انتقائي للنفايات (نظام فرز) ، فإنه يتوجب على منتجي النفايات البلدية من العائلات وغيرهم بالالتزام بهذا النظام.

المادة ١٦ نظام خدمات جمع النفايات

(١) يتم جمع النفايات البلدية ومعالجتها وفقا لنظام خدمات جمع النفايات البلدية الذي يحكمه التشريع عملا بالمادة (١٥-١) وواجبات البلديات فيما يتعلق بهذه الخدمات.

(٢) يحتوي نظام خدمات جمع النفايات المذكور في هذه المادة على أحكام محددة تتعلق بما يلي، على الأقل:

- المنطقة الجغرافية التي تغطيها الخدمات ؛

- المتطلبات الرئيسية للخدمات المقدمة، بما في ذلك طريقة الجمع وتكرار الجمع وحقوق والتزامات مقدم الخدمة وحدود المناطق السكنية وغيرها التي تشملها الخدمات ؛

- تحديد كيفية استخدام المنتجين أو الحائزين على النفايات من غير سكان المنازل لهذه الخدمة ؛

- نظم العقوبة أو الحوافز بالنسبة لنوعية تقديم الخدمات ؛

- المتطلبات التقنية وغيرها من المتطلبات المتعلقة بتقديم الخدمات بما فيها معالجة النفايات والتخلص منها ؛

- تحديد مواقع طمر النفايات ذات الصلة أو أية أنواع أخرى من طرق معالجة النفايات المستخدمة؛

- احتساب الرسوم اللازمة لتقديم خدمة آمنة ومستمرة، ويمكن الوصول إليها، وكذلك شروط الدفع ؛

- الشروط اللازمة للكشف عن والتحكم بمواقع دفن النفايات غير القانونية، وغيرها من المواقع التي تم طرح النفايات فيها بشكل غير قانوني.

(٣) يمكن أن يتضمن النظام أحكاما بشأن تطبيق نظام انتقائي لجمع النفايات، الى جانب تحديد نقاط الجمع الانتقائي (نقاط الفرز).

المادة ١٧ طرح العطاءات والتفويض لخدمات جمع النفايات البلدية

(١) الخدمة العامة المشار إليها في المادة ١٥ من هذا القانون سيتم تقديمها من قبل المشغل (المشغلين) الحاصل على ترخيص لخدمات إدارة النفايات أو رسو العطاء عليهم، بعد أن فازوا بالعطاء (العطاءات).

(٢) يمكن لعطاء ادارة النفايات ان يكون اما لتنظيم الدورة الكاملة لإدارة النفايات أو لعنصر واحد أو أكثر من مهام إدارة النفايات.

المادة ١٨ النظم البديلة لجمع النفايات

(١) يسمح استخدام نظم جمع النفايات التي تقدم بديلا عن الخدمات البلدية لإدارة النفايات وجمعها والتي قد ينشئها المصنعين ومنتجي النفايات و / أو تجار التجزئة، ومشغلي إدارة النفايات من خلال الحصول على موافقة من أمانة عمان الكبرى أو البلدية المعنية، وحسب الاقتضاء مع نفاذ الالتزامات الواردة في المادة ٩ من هذا القانون.

(٢) يحتوي طلب الحصول على الموافقة على ما يلي:

- الهيكل التنظيمي للنظام البديل ؛

- المنطقة الجغرافية لجمع النفايات ومواقع التخلص من النفايات ؛

- أنواع النفايات التي يتم جمعها ؛

- وصف نظام الجمع

- أساليب المعالجة.

(٣) تتضمن شروط الحصول على الموافقة المتطلبات التالية والتي تطبق بشكل يتناسب مع كمية النفايات التي يتم جمعها:

- وجود عدد وتوزيع كاف لنقاط الجمع ؛

- أن يحقق نظام الجمع البديل أية أهداف تحددها التعليمات التي قد تصدر لاحقا

- أن تكون جميع عمليات إدارة النفايات سليمة بيئيا.

(٤) تتضمن الموافقة على نطاق ووصف للعناصر الرئيسية لنظام الجمع وأنواع وكميات النفايات التي يتم جمعها، والمنطقة الجغرافية التي يغطيها النظام، والتمويل، وأساليب جمع النفايات ونظام توثيق المعلومات.

(٥) تخضع رسوم جمع النفايات لموافقة مسبقة من أمانة عمان الكبرى أو البلدية المعنية في نظام الجمع البديل.

المادة ١٩ نقل النفايات

(١) يتم نقل النفايات بطريقة لا تشكل، إلى أقصى حد ممكن، تلوثا للبيئة. وفي حالة التلوث الناجم عن أنشطة النقل، يكون الناقل مسؤولا عن عمليات التنظيف وإعادة الوضع الأصلي للبيئة.

(٢) في حالة عمليات النقل غير المقرونة بنشاطات معالجة النفايات يكون الناقل ، تجاوزا للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، مسؤولا فقط عن نقل النفايات إلى الجهة التي يحددها المرسل بحيث تكون مكانا معتمدا لإدارة النفايات.

(٣) أنواع النفايات التي يشملها هذا القانون لا يجوز نقلها دون ترخيص من وزارة النقل تتناسب مع النفايات التي يجري نقلها.

(٤) إذا لم يكن بالإمكان توصيل النفايات إلى وجهتها المعتمدة فإن على ناقل النفايات إرجاعها إلى المرسل.

(٥) عند نقل النفايات الخطرة ينبغي أن ترافقها الوثائق اللازمة على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٨ من هذا القانون. تفاصيل نقل النفايات الخطرة يجب أن تحدد من خلال نظام يصدر عن وزارة البيئة بناء على هذا القانون.

(٦) عند نقل النفايات الخطرة ينبغي وضع العلامات عليها وتعبئتها وفقا للشروط الواردة في النظام المذكور بالفقرة ٥. في جميع الشروط الأخرى لنقل النفايات الخطرة يجب تطبيق القواعد العامة لنقل البضائع الخطرة.

المادة ٢٠ التخلص من النفايات

يمكن التخلص من النفايات بالطرق التالية:

- الطرح في مكبات النفايات (الطمر) ؛
- التخلص الحراري (الحرق) ؛
- غيرها من الطرق الكيميائية أو البيولوجية أو الفيزيائية الأخرى المدرجة في المرفق رقم (٤) من هذا القانون.

المادة ٢١ رخصة إدارة النفايات والتخلص منها للمنشآت الجديدة

(١) على جميع المنشآت الجديدة للتخلص من النفايات الحصول على رخصة إدارة النفايات من وزارة البيئة، ما لم ينص عليها القانون.

(٢) لا تلغي رخصة إدارة النفايات أي شرط للحصول على تصاريح في إطار استخدام الأراضي والبناء ولا يلغي الحاجة إلى الحصول على أو تلبية أي تراخيص بيئية أو غيرها من المتطلبات القانونية.

المادة ٢٢ طلب رخصة إدارة النفايات

(١) يتضمن طلب الترخيص ما يلي على الأقل:

- هوية مقدم الطلب والمشغل في حال كونهما شخصان مختلفان ؛
- وصف أنواع والكمية الإجمالية للنفايات ، مواد المدخلات والمخرجات ؛

- وصف الآثار البيئية المتوقعة ؛
- القدرة المقترحة أو الفعلية للمنشأة أو للموقع ؛
- وصف المنشأة و / أو موقع، بما فيها الخصائص البيئية ؛
- طريقة المعالجة القائمة أو المقترحة ؛
- الأساليب القائمة أو المقترحة لمنع التلوث والحد منه ؛
- العمليات القائمة أو المقترحة للرصد وخطة الرقابة ؛
- الخطة المقترحة للإغلاق وإجراءات العناية اللاحقة،
- الضمان المالي المقدم من صاحب الطلب، أو ما يعادله من مخصصات مالية.

المادة ٢٣ مضمون رخصة إدارة النفايات

- (١) يتم إصدار رخصة إدارة النفايات على شكل مادة مكتوبة ويتم تحديد تفاصيل الإجراءات في تعليمات تصدرها وزارة البيئة.
- (٢) لا تقوم وزارة البيئة بإصدار الرخصة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢١ من هذا القانون ما لم يتم التأكد من أن:

- المنشأة المراد ترخيصها تمتثل لجميع المتطلبات القانونية البيئية والصحية ذات الصلة
- إدارة المنشأة أو الموقع تتضمن وجود فنيين مؤهلين ؛
- التنمية المهنية والتقنية وتدريب الموظفين ؛
- يتم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الحوادث والحد من آثارها ؛
- وجود الضمانات المالية الكافية أو ما يعادلها ؛

- أن تكون المنشأة المقترحة للتخلص من النفايات متوافقة مع خطة ادارة النفايات ذات الصلة.
- (٣) إذا لم تكن المنشأة المقترحة مكبا للنفايات، فإن الرخصة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢١ يجب أن تتضمن على الأقل ما يلي:
- نوع وكمية النفايات التي يتم التخلص منها وكذلك المعلومات المتعلقة بمصدر النفايات وأي معالجة مسبقة لها ؛
- المتطلبات التقنية العامة وإجراءات التشغيل، ورصد ومراقبة موقع التخلص من أجل التأكد من أن طريقة المعالجة سليمة بيئياً - الاحتياطات ذات الصلة الواجب اتخاذها من قبل مشغل الموقع ؛
- (٤) تتضمن رخصة إدارة النفايات لمكب النفايات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢١ على الأقل ما يلي:
- فئة المكب (مكب النفايات الخطرة أو النفايات غير الخطرة أو النفايات الخاملة) ؛
- قائمة بأنواع محددة من النفايات ومجموع كمية النفايات المسموح بها للطمر في المكب ؛
- متطلبات تحضير المكب لاستقبال النفايات وطمرها، وعمليات الرصد والمراقبة، بما في ذلك خطط الطوارئ، ومتطلبات الإغلاق والرعاية اللاحقة ؛
- شروط قبول وإجراءات إدخال النفايات ؛
- على صاحب الطلب أن يقدم تقريراً سنوياً على الأقل إلى السلطة المختصة حول أنواع وكميات النفايات والتخلص منها وعلى نتائج برنامج الرصد.
- (٥) يكون الترخيص ساري المفعول لفترة زمنية محددة، ٥ سنوات. ويمكن تجديدها من وزارة البيئة لنفس الفترة من الزمن في حالة عدم وجود أي تغيير في الظروف التي تشملها الرخصة.
- (٦) قبل الشروع في عمليات التخلص من النفايات تقوم وزارة البيئة بالتفتيش على الموقع لضمان الامتثال لشروط الترخيص ، مع نفاذ الفقرة ٥ من المادة ٩.

المادة ٢٤ الضمانات المالية للمواقع المرخصة للتخلص من النفايات

(١) يلزم توفير ضمانات مالية أو بوليصة تأمين للمواقع المرخصة للتخلص من النفايات من أجل تغطية التكاليف المتعلقة بمخاطر وقوع أضرار أو تكاليف تقليل أي ضرر ممكن، بالإضافة الى تكاليف عمليات التنظيف وعمليات الرعاية اللاحقة ويتم دفع هذه الضمانات أو توثيقها مع وزارة البيئة.

(٢) يجب أن تكون الضمانات المالية متناسبة مع كمية النفايات، وتكاليف معالجتها ومستوى الخطر على صحة الإنسان وسلامة البيئة.

(٣) يجب الحفاظ على الضمانات المالية أو جزء منها والمخصصة لعمليات طمر النفايات إلى الفترة التي يتم تحديدها وعلى الأقل لمدة ٣٠ سنة فيما يتعلق بإعمال الصيانة والرعاية اللاحقة للموقع.

المادة ٢٥ تسجيل منشآت طمر النفايات

(١) يجب تسجيل كل مكب للنفايات في سجل مواقع التخلص من النفايات في وزارة البيئة.

(٢) عند إغلاق مكب للنفايات يقوم المشغل بالطلب من وزارة البيئة تقييم مكب النفايات من حيث المخاطر المحتملة التي يشكلها المكب على البيئة وعلى صحة الإنسان.

(٣) تلزم وزارة البيئة المشغل باتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لمنع المخاطر الصحية أو الأضرار البيئية التي قد يشكلها المكب.

المادة ٢٦ رخصة إدارة النفايات للحارقات (للحرق)

(١) دون الإخلال بأحكام المادة ٢٢ من هذا القانون، يتضمن طلب الحصول على رخصة للحرق وصفا للتدابير التي يتوجب أن تتضمن:

- أن تصميم المحطة وتجهيزها وتشغيلها على نحو تكون فيه متطلبات فئات النفايات التي يتم حرقها مأخوذة بعين الاعتبار ؛

- أن يتم استرداد الحرارة المتولدة أثناء عملية الحرق، بالقدر الممكن عمليا، على سبيل المثال من خلال الجمع بين توليد الحرارة والطاقة، وتوليد البخار أو التدفئة المركزية ؛

- أن يتم تقليل كميات مخلفات عملية الحرق والضرر الكامن فيها وإعادة تدويرها عندما يكون ذلك مناسباً،

- أن يتم التخلص من مخلفات الحرق التي لا يمكن منعها أو تقليلها أو إعادة تدويرها وفقا لهذا القانون.

(٢) على الرخصة الممنوحة من قبل السلطة المختصة لحرق النفايات أن:

- تشير إلى فئات النفايات التي يمكن معالجتها ؛

- تبين قدرة المحطة الإجمالية على حرق النفايات أو قدرتها على الحرق المشارك (co-incinerating) ؛

- تحديد أساليب أخذ العينات والقياس المستخدمة للوفاء بالالتزامات المفروضة ، للقياسات الدورية المحتملة والفعلية للملوثات الهواء والماء.

(٣) بالإضافة إلى الفقرة ٢ أعلاه على الرخصة الممنوحة من السلطة المختصة لمنشآت حرق النفايات الخطرة أن:

- تبين الكميات من الفئات المختلفة من النفايات الخطرة التي يمكن معالجتها،

- تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لتدفقات كميات النفايات الخطرة، والحد الأدنى والحد الأقصى للقيم الحرارية والحد الأقصى لمحتوى الملوثات فيها على سبيل المثال لا الحصر ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCBs)، ثلاثي الفينيل متعدد الكلور (PCTs)، والكلور، الفلور، الكبريت والمعادن الثقيلة.

المادة ٢٧ متطلبات قانونية إضافية متعلقة بإدارة النفايات الخطرة

(١) النفايات غير الموجودة في قائمة النفايات التي نشرت في نظام منفصل على انها خطيرة، أو الحالات التي يكون فيها محتوى النفايات غير معروف، تعتبر نفايات خطيرة حتى يتم تصنيفها كنفايات خطيرة أو غير خطيرة.

(٢) لا يجوز السماح بخلط النفايات الخطرة مع غيرها من النفايات أو المواد الأخرى إلا بتصريح محدد ومسبق صادر عن وزارة البيئة.

(٣) يعطى التصريح وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة إذا:

- كان استخدام أو التخلص من النفايات يمكن أن يتم بكفاءة نتيجة للخلط أكثر منه في الحالات التي يوجد فيها معالجة منفصلة لهذه النفايات ؛

- كانت المخاطر البيئية والصحية لا تزداد نتيجة عمليات الخلط ؛

- كانت عملية الخلط لا تشكل خطرا على المياه والهواء والتربة والنبات والحيوان ؛

- كانت عملية الخلط لا تسبب إزعاجا لأشخاص أو البيئة من حيث الضوضاء أو الرائحة ؛

- كانت عملية الخلط لا تضر المنظر العام أو الأماكن ذات الأهمية الخاصة.

المادة ٢٨ النماذج والبيانات وحفظ السجلات المتعلقة بالنفايات الصناعية السائلة وشبه الصلبة

والنفايات الخطرة غير المنزلية

(١) على منتجي ومتدولي النفايات الصناعية السائلة وشبه الصلبة والنفايات الخطرة غير

المنزلية الاحتفاظ بسجلات تتعلق بهذه النفايات على الشكل والعدد من النسخ المحددة من خلال

تعليمات صادرة عن وزارة البيئة حول ما يلي:

- النوع، والتصنيف، وكمية ومصدر النفايات ؛

- النفايات المخزنة بشكل مؤقت ؛
- النفايات التي تم تسليمها الى جامع وناقل النفايات ؛
- النفايات التي تم استخدامها أو معالجتها من قبل منتجي النفايات ؛
- النفايات التي تم تسليمها إلى الجهات القانونية الأخرى والأفراد في مجال معالجة النفايات، إذا لم تكن معالجة النفايات قد تمت من قبل منتج النفايات ؛
- بيانات عن طلب الرخصة حول عمليات معالجة النفايات المنظمة ضمن هذه المادة وفقاً لهذا القانون ؛
- النفايات المراد التخلص منها ؛
- النفايات التي تمت معالجتها أو التخلص منها في الخارج
- نقطة البداية والوجهة النهائية لنقل النفايات.
- (٢) على متداولي النفايات وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة:
- إصدار نموذج تعريف مقرون بسجل الخصائص للنفايات المنوي نقلها بموجب هذا القانون ؛
- أن يكون مسؤولاً عن دقة البيانات الواردة في نموذج التعريف المشار إليه في هذه المادة ؛
- عدم استلام النفايات دون الحصول على نموذج التعريف
- تقديم نسخة من نموذج التعريف الى وزارة البيئة.

رابعاً: نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

المادة ٢٩ المتطلبات العامة بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود

تطبيق الشروط العامة التالية على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود:

- جميع الشروط والمحظورات الواردة في قانون حماية البيئة، وخاصة في المادة (٦) ما لم يكن قد صدر إذن لأسباب خاصة تحددها وزارة البيئة وبالتشاور مع وزارة الصحة أو الجهات الأخرى المعنية ؛

- حركة النفايات عبر الحدود يجب أن تخضع إلى الوثائق الواردة في المرفق رقم (٥) ؛

- على النفايات التي تكون موضوعا للنقل عبر الحدود ان تكون مغلفة وتم وضع العلامات عليها، ويتم نقلها وفقا لتعليمات من وزارة البيئة تحدد المزيد من التفاصيل وبطريقة تمنع الضرر البيئي مع مراعاة احداث الممارسات في هذا المجال ؛

- على النفايات أن تكون دائما مصحوبة بالوثائق المتوافقة مع المعايير الوطنية والمتفق عليها دوليا، وفقا للتشريعات والتعليمات الوطنية والدولية ذات الصلة وذلك من النقطة التي تبدأ الحركة عبر الحدود منها وصولا الى التخلص منها وتطبق المادة ٢٨ وفقا لذلك.

المادة ٣٠ الإخطار (الإشعار) للنقل عبر الحدود

(١) في حالة وجود حركة داخل المملكة الأردنية الهاشمية فانه يتوجب على مولد النفايات أو مصدرها أن يخطر وزارة البيئة، وبشكل مكتوب، عن أي عملية نقل مقترحة للنفايات الخطرة.

(٢) الإخطار يشمل على الأقل ما يلي:

- معلومات عن مصادر وكمية وتكوين النفايات المراد نقلها عبر الحدود، بما في ذلك هوية منتج النفايات،

- جرد مفصل للنفايات ومصادرها في حالة النفايات من أكثر من مصدر واحد وهوية المنتج الأصلي للنفايات ؛ إذا كان ذلك ممكنا

- الترتيبات اللازمة لمسارات النقل والتأمين ضد الأضرار لاي طرف ثالث او من قبله.

- التدابير التي يتعين اتخاذها لضمان سلامة النقل ؛

- هوية مستقبل النفايات، وموقع معالجتها والتخلص منها ونوع ومدّة الترخيص التي تعمل من خلاله المنشأة ؛

- معلومات تتعلق بالمعالجة ذات الصلة وعمليات التخلص النهائي ؛

- أية شروط محددة لحركة النفايات (على سبيل المثال الالتزام باستخدام بعض النقاط الحدودية، والمعلومات المقدمة عن الحركة إلى السلطة المختصة، وطريقة وزمن النقل، وصلاحيّة الترخيص، وغيرها).

(٣) لا يسمح لمولد النفايات أو المصدر ببدء نقل النفايات عبر الحدود حتى يحصل على تأكيد خطي من وزارة البيئة يشمل ما يلي:

- أن يكون العقد المبرم بين المنتج أو المصدر ومشغل لإدارة النفايات موقع - في حالة تصدير النفايات الخطرة أن يكون المخطر قد تلقى موافقة خطية من الدولة المستوردة ودول العبور،

- أن يكون المخطر قد تلقى بوليصة تأمين أو ضمان مصري في المبلغ المطلوب الضروري لتغطية تكاليف معالجة النفايات بشكل يضمن أنه ليس هناك تأثير كبير على البيئة.

(٤) العقد المذكور في الفقرة ٣، البند ١ من هذه المادة يجب أن يتضمن الالتزام:

- من المخطر لاسترجاع النفايات إذا لم تكتمل الشحنة كما كان مخططا لها أو إذا كان قد تمت بشكل مخالف لهذا القانون والأنظمة التابعة له ؛

- من المستقبل لتوفير شهادة إلى المخطر أن النفايات قد تم التخلص منها في طريقة سليمة بيئيا في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوما بعد تلقي النفايات،

المادة ٣١ النقل عبر الحدود حيث الأردن هو المقصد

(١) يمنع نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بحيث تكون فيها المملكة الأردنية الهاشمية بلد المقصد أو بلد عبور وتطبق احكام المادة (٦-ب) من قانون حماية البيئة بهذا الخصوص.

(٢) في حالة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود التي وجهتها المملكة الأردنية الهاشمية، تقوم وزارة البيئة بالرد خطيا على المخطر في غضون ٦٠ يوما من وصول الإخطار برفض التصريح لهذه الحركة، أو طلب معلومات إضافية.

المادة ٣٢ الإخطار والموافقة العامة

(١) يمكن قبول الإخطار العام عندما تكون النفايات المنقولة التي لها نفس الخصائص الفيزيائية والكيميائية يتم شحنها بشكل منتظم إلى نفس الجهة التي تقوم بالتخلص منها من خلال نفس نقطة الخروج لبلد التصدير وعبر نفس نقطة الدخول لدولة الاستيراد، وفي حالة العبور عبر نفس نقاط الدخول والخروج من دولة أو دول العبور.

(٢) وعلى أساس الإخطار العام أعلاه، فإن يمكن لوزارة البيئة أن تصدر الموافقة العامة (الترخيص) وتكون صالحة لمدة أقصاها ١٢ شهرا.

(٣) وبعد الفترة المشار إليها في الفقرة (٢)، يتم استعراض الموافقة العامة ويمكن التمديد لنفس الفترة من الزمن في حالة عدم وجود أي تغيير على الظروف ذات الصلة.

المادة ٣٣ الإخطار والموافقة المحددة

(١) على كل شخص يتولى مسؤولية عملية نقل النفايات الخطرة عبر الحدود بإخطار وزارة البيئة عن حركة النفايات إما عند تسليم أو تسلّم النفايات.

(٢) على المتخلص من النفايات اخطار كل من المصدر والسلطة المختصة في دولة التصدير باستلامه النفايات المحددة وفي الوقت المناسب وبالانتهاء من أنشطته في إدارة هذه النفايات على النحو المحدد في الإخطار.

المادة ٣٤ الضمان المالي للنقل عبر الحدود

- (١) أي نقل للنفايات عبر الحدود يجب أن يكون مشمولاً بتأمين سند أو أية ضمان وكما تتطلبها دولة الاستيراد أو أي دولة عبور.
- (٢) تفاصيل هذه الضمانات المالية يجب أن ينظم من خلال تعليمات صادرة عن وزارة البيئة.

المادة ٣٥ إعادة نقل عبر الحدود غير مكتملة

عند وجود شحنة من النفايات الخطرة عبر الحدود والتي تم الموافقة عليها ولم يتم اكتمالها وفقاً لشروط العقد، فإنه يتوجب على دولة التصدير ان تضمن بأن النفايات قيد يتم إعادتها إلى دولة التصدير من قبل المصدر، وذلك إذا لم يتم إيجاد ترتيبات بديلة للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً في غضون ٩٠ يوماً من وصولها إلى دولة الاستيراد.

المادة ٣٦ النقل عبر الحدود بصورة غير مشروعة

- إضافة لنظام (مسودة) التفتيش والرقابة البيئية لعام ٢٠٠٨، تعتبر الأنواع التالية من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود مخالفة للقانون:
- النقل دون إخطار جميع الدول المعنية
 - النقل دون موافقة الدولة المعنية
 - النقل مع الحصول على موافقة الدول المعنية عن طريق التزوير أو الادعاء الكاذب أو الغش
 - النقل الذي لا يتفق بتفاصيله الملموسة مع الوثائق ذات الصلة
 - النقل الذي ينتج عنه التخلص متعمد من النفايات أو طرحها بما يتعارض مع القانون الوطني الساري والمبادئ العامة للقانون الدولي للبيئة.

خامساً: الرصد والإبلاغ والتفتيش والمراقبة لعمليات إدارة النفايات

المادة ٣٧ برنامج مراقبة وحفظ السجلات والتزامات المنتجين ومتعهدى النفايات

(١) على منتجي النفايات الذين ينتج عن نشاطاتهم أكثر من (--) طن من النفايات (حدود الكميات تحددها وزارة البيئة) ومشغلي منشآت إدارة النفايات وضع برنامج مراقبة ورصد داخلي تحده وزارة البيئة عن طريق تعليمات والاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة.

(٢) بالإضافة إلى المادة ٢٣ على مشغلي منشآت إدارة النفايات تقديم تقرير سنوي لوزارة البيئة حول البيانات ذات الصلة بشأن إدارة النفايات على النحو الذي تحده التعليمات الصادرة عن وزارة البيئة.

(٣) وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإنه على المنتج أو المشغل القيام بإخطار وزارة البيئة وعلى أبعد تقدير في غضون ٢٤ ساعة عن أية آثار بيئية كشفت عنها إجراءات المراقبة والرصد الداخلية.

المادة ٢٨ المفتش البيئي

(١) على المفتش البيئي المسؤول على الصعيد الوطني القيام ببرنامج مراقبة لضمان التزام مشغل إدارة النفايات ومنتج النفايات بتلبية الشروط الواردة في الرخصة أو خلاف ذلك، على أساس هذا القانون والأنظمة والتعليمات الداعمة له.

(٢) على المفتش المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة القيام بالتفتيش السنوي على المنشآت المرخصة لإدارة النفايات التي تشملها المادة ٢١، وشركات إنتاج النفايات التي تشملها المادة ١٢.

(٣) على المفتش المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة إخطار المشغل ومنتج النفايات قبل عملية التفتيش وله الحق في ممارسة الرقابة والتفتيش من دون أي إشعار في حالة وجود خطر وشيك على البيئة أو صحة الإنسان.

المادة ٣٩ حقوق وواجبات المفتش البيئي

- (١) على المشغل إن يساعد المفتش في أنشطة التفتيش.
- (٢) بالإضافة إلى الحقوق والواجبات المخولة للمفتشين البيئيين واستكمالاً لنظام (مسودة) التفتيش والرقابة البيئية لعام ٢٠٠٨ فإن المفتش المذكور في المادة ٣٩ له الحق في القيام بما يلي:
 - يلزم الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) بتقديم كل ما يلزم من البيانات والوثائق والمعلومات ؛
 - وقف أو تعليق عمليات نقل النفايات ؛
 - فتح حاوية النفايات ذات الصلة ؛
 - أخذ عينات من النفايات ؛
 - تسجيل وقائع الحالة على شكل مرئي (فيديو، صور، الخ) ؛
 - اتخاذ جميع الخطوات الضرورية التي قد تكون مطلوبة لغرض إثبات الامتثال لشروط الرخصة والشروط القانونية الأخرى ذات الصلة،
 - وقف العمليات إذا كانت البيئة أو صحة الإنسان في خطر كبير نتیجتها،
- (٣) لا يجوز للمفتش أن يتسبب بالضرر الذي لا مبرر له و / أو التكاليف المفرطة للمشغل.
- (٤) في حالة أخذ العينات، يتم حفظ عينة النفايات دون تغيير في طبيعتها لمصلحة أدلة الإثبات ويجب اخذ ثلاث عينات عينة يتم الاحتفاظ بها في الموقع وعينة في الاحتياط وعينة يتم استخدامها للاختبار أو لتقديمها كأدلة.
- (٥) على المفتش تقديم تقرير عن التفتيش يتم توقيع هذا التقرير من قبل ممثل المفتش وممثل أو موظف المشغل المعني يتم ترك نسخة واحدة من التقرير عند المشغل بعد اكتمال التقرير.

المادة ٤٠ المفتش البيئي / قرارات ما بعد التفتيش

(١) بالإضافة إلى الحقوق والواجبات المخولة للمفتشين البيئيين واستكمالاً لنظام (مسودة) التفتيش والرقابة البيئية لعام ٢٠٠٨ واستناداً إلى نتائج إجراءات المراقبة يجوز للمفتش بناء على قراره أن يبين ما يلي:

- تحديد شروط خاصة لمستقبل عمل المنشأة ؛
 - يأمر باتخاذ تدابير تصحيحية بما في ذلك تحديد طبيعتها وتوقيتها ؛
 - تعليق العمل حتى تلبى الشروط والاحتياجات ؛
 - تنفيذ الغرامات وغيرها من وسائل المسؤولية القانونية عن تجاوزات الرخصة او الظروف الخاصة
 - إغلاق المنشأة إذا كان تشغيلها يسبب الضرر بالبيئة مخاطر صحية كبيرة ؛
 - يأمر بإصلاح الأضرار وإعادة الموقع إلى حالته السابقة.
- (٢) إذا تبين ان العمليات المقبلة أو أنشطة الإنتاج ، وبناء على الخبرة المتولدة من الرقابة على أنشطة إدارة النفايات ، قد تؤدي لخطر وشيك على البيئة أو صحة الإنسان، فإنه يجب تنفيذ قرارات المفتش على الفور بصرف النظر عن أي استئناف عائق ضد هذا القرارات.

سادساً: العقوبات

المادة ٤١ عقوبات السجن

(١) أي شخص يجمع، يعالج، يخزن، ينقل أو يتخلص من النفايات بدون الترخيص أو التفويض المطلوب في هذا القانون أو أي قانون آخر ذي صلة، أو بقرار من السلطة المختصة فيما يتعلق بإدارة النفايات، وبطريقة تؤدي إلى أو قد تؤدي إلى خطر على الحياة البشرية والصحة، وتلوث الهواء أو الماء أو التربة؛ أو إلى خطر كبير على الحياة النباتية والحيوانية يكون قد ارتكب جريمة ويعاقب بالسجن لمدة ٣ أيام إلى ٣ سنوات.

(٢) كل من يلقي نفايات متفجرة أو قابلة للاشتعال أو سامة أو معدية، بدون التصريح أو التفويض القانوني اللازم المتعلق بإدارة النفايات وبطريقة تؤدي إلى أو قد تؤدي إلى خطر كبير على حياة البشر وصحتهم؛ وتلوث الهواء والمياه أو التربة؛ أو إلى خطر كبير على الحياة النباتية والحيوانية، يكون قد ارتكب جريمة ويعاقب عليها بالسجن ما بين ١ و ٥ سنوات.

(٣) كل من ارتكب الجريمة المنصوص عليها في (١) أو (٢) من هذه المادة عن طريق الإهمال يخضع لدفع غرامة أو السجن لمدة تصل إلى سنة واحدة.

المادة ٤٢ العقوبات المالية

(١) تطبق غرامة قدرها ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ دينار أردني على أي شخص اعتباري إذا كان هذا الشخص:

- يطرح النفايات من دون ترخيص لإدارة النفايات (المادة ٢١ الفقرة ١) أو يقوم كلياً أو جزئياً بالعملية التي تحتاج الحصول على ترخيص أو إشعار أو مخالفة لهذا التصريح أو الإشعار؛

- لا يأخذ في الامتثال للشروط المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا القانون؛

- يعمل على نقل النفايات عبر الحدود على عكس ما جاء في الجزء السادس من هذا القانون.

(٢) تطبيق غرامة مالية بمبلغ يتراوح بين ٥٠٠ و ٢٠٠٠ دينار أردني على أي الشخص مكلف من خلال الشخص الاعتباري على النحو المحدد في الفقرة ١ من هذه المادة.

(٣) تطبيق غرامة مالية بمبلغ يتراوح بين ١٠ و ١٠٠٠ دينار أردني على أي شخص يلقي القمامة في الأماكن العامة، أي تلوّث الأماكن العامة بكميات قليلة من النفايات بلا مبالاة

سابعاً: الإغلاق والأحكام الانتقالية

المادة ٤٣ الإجراءات الوقائية والعلاجية

(١) تقع المسؤولية على عاتق حكومة المملكة الأردنية الهاشمية للقيام بمهام إدارة النفايات المباشرة من حيث إجراءات الطوارئ أو أعمال التنظيف وذلك في حالة أن الشخص المسؤول لا يمكن تحديده في الوقت المناسب، وان حماية الصحة والحياة النباتية والحيوانية والبيئة تتطلب العمل السريع والمباشر.

(٢) وهذا الحكم في الفقرة ١ من هذه المادة لا يستثني اتخاذ الإجراءات التصحيحية، واسترداد التكاليف.

(٣) من أجل منع المزيد من الضرر والحد من الآثار الضارة على البيئة فان وزارة البيئة قد تتخذ كل الإجراءات اللازمة لمنع الضرر والحد من زيادته على حساب الطرف الذي تسبب في النشاط غير المشروع الذي ادى لهذه الحالة.

المادة ٤٤ المنشآت والعمليات القائمة

(١) المنشآت والعمليات القائمة للتخلص من النفايات والعاملة فعلياً في وقت بدء نفاذ هذا القانون قد لا تستمر في العمل إذا لم يتم إنجاز الخطوات الواردة ادناه (وعلى أساس هذا القانون والانظمة النافذة) في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٣ سنوات بعد بدء نفاذ هذا القانون: - في غضون فترة ستة أشهر بعد بدء نفاذ هذا القانون، على مشغل الموقع أو المنشأة، اعداد خطة

- تتضمن التدابير التصحيحية التي يعتبرها المشغل لازمة للامتثال لمتطلبات هذا القانون والانظمة الأخرى ذات الصلة بإدارة النفايات ؛ وتقديم هذه الخطة الى السلطات البيئية للموافقة عليها ،
- بعد تقديم هذه الخطة تتخذ وزارة البيئة قرارا حول امكانية استمرار العمليات في المنشأة ؛
- في حال الموافقة على الخطة تقوم وزارة البيئة بالسماح للقيام بالعمل الضروري وتحديد فترة انتقالية لاستكمال الخطة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الموافقة عليها .
- في حال عدم موافقة وزارة البيئة على الخطة تقوم الوزارة باتخاذ قرار بشأن إغلاق المنشأة أو الموقع والرعاية اللاحقة له . وهذا القرار قد يحتوي على شروط محددة .
- وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، إذا لم يكن الموقع مكب للنفايات أو موقع التخلص النهائي منها، فإنه يجب إغلاق الموقع في غضون ٣ سنوات بعد بدء نفاذ هذا القانون .
- وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، إذا كان الموقع مكب للنفايات فإنه يجب إغلاق الموقع في غضون ٤ سنوات بعد بدء نفاذ هذا القانون .
- (٢) على قرار وزارة البيئة حول شروط التشغيل في المستقبل أو على إغلاق أي موقع أو منشأة، والمنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، أن يتضمن وبشكل دائم على الشروط المتعلقة بمعالجة الضرر البيئي، وبالرصد، والرعاية اللاحقة .
- (٣) يتم تحديد تفاصيل الخطة وإجراءات وزارة البيئة على أساس هذه الخطة في تعليمات منفصلة .

المادة ٤٥ الامتثال القانوني

- (١) على جميع الأطراف تنسيق أنشطتها مع أحكام هذا القانون في غضون فترة سنة واحدة بعد دخوله حيز النفاذ .
- (٢) في حالة الإجراءات الإدارية فيما يتعلق بأنشطة إدارة النفايات التي تدخل في نطاق هذا

القانون، في المقام الأول، اذا لم يتم اتخاذ القرار، فان أحكام قانون حماية البيئة وأحكام هذا القانون تكون نافذة.

المادة ٤٦ تطبيق قانون حماية البيئة

عندما تكون أدوار ومسؤوليات الهيئات الحكومية الأخرى تتعلق بأحكام قانون حماية البيئة فان قانون حماية البيئة يكون نافذا، حسب الاقتضاء، وعلى نحو يكون متوافق مع أحكام هذا القانون.

المادة ٤٧ التشريعات المساعدة

(١) بالإضافة إلى احكام المادة ٨، الفقرة ١ يجب وضع التشريعات المساعدة وعلى النحو التالي:

(أ) يجب اعتماد الأنظمة الواردة في المواد ١، ١٦، ١٩، ٥ و ١، ٢٧ بعد سنة واحدة من بدء نفاذ هذا القانون.

(ب) يجب اعتماد التعليمات الواردة في المواد ١، ٢٣، ١ و ٢٨، ١ و ١، ٣٧ و ٢، ٣٧ في غضون ٦ أشهر بعد بدء نفاذ هذا القانون.

(ج) يجب وضع أنظمة وتعليمات مساعدة متعلقة بالنفايات الخاصة (مثل إطارات السيارات ونفايات البناء والهدم)، وموافقة وزير البيئة عليها في غضون سنتين بعد بدء نفاذ هذا القانون.

(٢) يقوم وزير البيئة مع وزير الصحة باعتماد لوائح إضافية بشأن:

- أنشطة إدارة النفايات والواجبات فيما يتعلق بالنفايات الطبية ؛

- أنشطة إدارة النفايات والواجبات فيما يتعلق بالأدوية البشرية ؛

- متطلبات الصحة العامة لمختلف أنشطة وعمليات إدارة النفايات ؛

(٣) يقوم وزير البيئة مع وزير الزراعة باعتماد لوائح إضافية بشأن:

- المتطلبات المحددة المتعلقة بالنفايات الزراعية القابلة للتحلل ؛

- الشروط والمتطلبات المتعلقة باستخدام الحمأة الناتجة عن محطات الصرف الصحي المنزلي في الزراعة ؛

- الشروط والمتطلبات للنفايات الحيوانات ؛

- الشروط والمتطلبات لمخلفات إنتاج واستخدام المواد الكيميائية في الزراعة والنفايات الناتجة عنها في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذا القانون.

المادة ٤٨ بطلان الأحكام

(١) في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ، يلغى النظام رقم (٢٧) لعام ٢٠٠٥ (نظام إدارة النفايات الصلبة) وينتهي العمل به.

(٢) وفي نفس التاريخ، تلغى المواد التالية من النظام رقم (٢٤) لعام ٢٠٠٥ (نظام إدارة نقل وتداول المواد الضارة والخطرة) وينتهي العمل بها؛

- المادة (٢-أ) (تعريف المواد الخطرة والنفايات الضارة)

- المواد من (٤-هـ)، ٦، ٧، ٨، ١٠، بقدر ما تتعلق بإدارة النفايات.

المرفق رقم (١) فئات النفايات

١- مخلفات الإنتاج أو الاستهلاك غير المحددة أدناه

٢- المنتجات الخارجة عن المواصفات

٣- المنتجات التي انتهى تاريخ صلاحية استخدامها

٤- المواد المتسربة والفاقدة والتي تحولت إلى مادة أخرى نتيجة حادث،

بما في ذلك أي مواد ومعدات، وما إلى ذلك، تلوثت نتيجة الحادث

٥- المواد الملوثة أو المتسخة نتيجة الإجراءات المعتمدة (على سبيل المثال من مخلفات عمليات

التنظيف، ومواد التعبئة والتغليف والحاويات، وما إلى ذلك)

٦- أجزاء غير قابلة للاستخدام (مثل والبطاريات المرفوضة، المواد الحفازة المستنفذة، وغير ذلك)

٧- المواد التي لم تعد تؤدي الغرض (مثل الأحماض الملوثة والمذيبات الملوثة، وأملاح التخفيف المستنفذة، وغير ذلك)

٨- مخلفات العمليات الصناعية (مثل الخبث، ورواسب القيعان، إلخ.)

٩- مخلفات عمليات الحد من التلوث (مثل حمأة جهاز الغسل، غبار الفلاتر، مخلفات المرشحات، إلخ.)

١٠- مخلفات تصنيع الآلات والتجهيز (مثل مخلفات المخارط، مخلفات تآكل الآت الطحن، إلخ.)

١١- من مخلفات استخراج المواد الخام ومعالجتها (مثل مخلفات التعدين ومخلفات حقول النفط، وغير ذلك)

١٢- المواد المركبة (المتلاعب بتركيبها) (مثل الزيوت الملوثة بثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCBs)، وما إلى ذلك)

١٣- أي مواد أو منتجات تم حظر استخدامها حسب القانون

١٤- المنتجات التي ليس لصاحبها فيها حاجة (مثل المواد المهملة الناتجة عن النشاطات الزراعية، المنزلية، والمكتبية والتجارية، وغير ذلك)

١٥- المواد أو المنتجات الملوثة الناتجة عن إجراءات تاهيل الاراضي

١٦- أي مواد أو منتجات لم ترد في الفئات المذكورة أعلاه.

المرفق رقم (٢) الخصائص التي تجعل النفايات الخطرة

١- متفجرة : المواد والمستحضرات التي قد تنفجر تحت تأثير اللهب أو التي تكون أكثر حساسية للصددمات أو الاحتكاك من مادة dinitrobenzene.

٢- مؤكسدة: المواد والمستحضرات التي تظهر تفاعلات شديدة طاردة للحرارة عند اتصالها مع مواد أخرى، وخاصة المواد القابلة للاشتعال.

٣- شديدة الاشتعال:

- المواد السائلة والمستحضرات التي لها نقطة وميض أقل من ٢١ درجة مئوية (بما فيها السوائل القابلة للاشتعال بشكل كبير)

- المواد والمستحضرات التي قد تصبح ساخنة وتشتعل فيها النيران عند الاتصال مع الهواء عند درجة حرارة الغرفة دون أي استخدام للطاقة.

- المواد الصلبة والمستحضرات التي يمكن أن تشتعل فيها النيران بسهولة بعد الاتصال لفترة وجيزة مع مصدر للاشتعال والتي تستمر بالاحتراق أو أن تستهلك بعد إزالة مصدر الإشعال

- المواد الغازية والمستحضرات القابلة للاشتعال في الهواء في الضغط الجوي العادي

- المواد والمستحضرات التي عند اتصالها مع الماء أو الهواء الرطب، تصدر بدرجة كبيرة الغازات القابلة للاشتعال وبكميات خطيرة.

٣- قابلة للاشتعال: المواد السائلة والمستحضرات التي لها نقطة وميض تساوي أو تزيد عن ٢١ درجة مئوية وأقل من أو تساوي ٥٥ درجة مئوية.

٤- مخرشة: المواد والمستحضرات غير الأكلية والتي من خلال تماسها الفوري أو المطول أو بصورة متكررة مع الجلد أو الغشاء المخاطي، يمكن أن تسبب التهيجات.

٥- الضارة: المواد والمستحضرات التي إذا تم استنشاقها أو ابتلاعها أو عند احتراقها للجلد قد تسبب مخاطر صحية محدودة.

٦- السامة: المواد والمستحضرات (بما فيها المواد والمستحضرات شديدة السمية) التي إذا ما تم استنشاقها أو ابتلاعها أو عند احتراقها للجلد قد تسبب مخاطر صحية حادة ومزمنة وقد تتسبب بالموت.

٧- مسرطنة: المواد والمستحضرات التي إذا تم استنشاقها أو ابتلاعها أو عند احتراقها للجلد قد تسبب السرطان أو تزيد من حدوثه.

٨- الأكلة: المواد والمستحضرات التي قد تدمر الأنسجة الحية عند الملامسة (الاتصال).

٩- المعدية: المواد التي تحتوي على الكائنات الحية الدقيقة أو المواد السامة التي يعرف أو يعتقد أنها تسبب المرض في الإنسان أو غيره من الكائنات الحية.

١٠- مسبب للتشوهات الجينية: المواد والمستحضرات التي إذا تم استنشاقها أو ابتلاعها أو عند احتراقها للجلد قد تسبب والتشوهات الخلقية غير الوراثية أو تزيد من حدوثها.

١١- مطفرة: المواد والمستحضرات التي إذا تم استنشاقها أو ابتلاعها أو عند احتراقها للجلد قد تحدث عيوب وراثية جينية أو تزيد من وقوعها.

١٢- المواد والمستحضرات التي تطلق غازات سامة أو غازات سامة جدا عند الاتصال مع الماء أو الهواء، أو الحامض.

١٣- المواد والمستحضرات القادرة على وبأى وسيلة، إنتاج مادة أخرى بعد التخلص منها ، مثل المادة المرتشحة التي تمتلك أي من الخواص المدرجة أعلاه.

١٤- السامة للبيئة: المواد والمستحضرات التي تشكل أو قد تشكل مخاطر فورية أو لاحقة لواحد أو أكثر من عناصر البيئة.

المرفق رقم (٣) العمليات التي قد تؤدي إلى الاسترجاع

١- الاستخدام كوقود بشكل أساسي أو وسائل أخرى لتوليد الطاقة

- ٢- استخلاص المذيبات /إعادة التجديد
- ٣- إعادة التدوير / استخلاص المواد العضوية التي لا تستخدم كمذيبات (بما فيها المعالجة البيولوجية لإنتاج الأسمدة وغيرها من عمليات التحول)
- ٤- تدوير / استصلاح المعادن والمركبات المعدنية
- ٥- إعادة التدوير / استخلاص المواد غير العضوية الأخرى
- ٦- إعادة تجديد الأحماض أو القواعد
- ٧- استرداد المكونات المستخدمة لمكافحة التلوث
- ٨- استرداد عناصر من المواد الحفازة
- ٩- إعادة تكرير الزيوت المعدنية وغيرها من إعادة استعمال الزيوت
- ١٠- المعالجة الأرضية مما يؤدي إلى فائدة للزراعة أو النظام البيئي
- ١١- استعمال النفايات الناتجة من أي من العمليات المرقمة من R ١ إلى R ١٠
- ١٢- تبادل النفايات للإحالة إلى أي من العمليات المرقمة من R١ إلى R ١١
- ١٣- تخزين النفايات في انتظار أي من العمليات المرقمة من R ١ إلى R ١٢ (باستثناء التخزين المؤقت، او انتظار الجمع في الموقع الذي تنتج فيها)
- المرفق رقم (٤) عمليات التخلص
- ١- الطرح على أو في الأرض (مثل الطمر، الخ.)
- ٢- المعالجة الأرضية (مثل التحلل الحيوي للنفايات السائلة أو نفايات الحمأة في التربة وما إلى ذلك)

٣- التجميع السطحي (مثل وضع النفايات السائلة أو نفايات الحمأة داخل الحفر والبرك وما إلى ذلك)

٤- مكب النفايات ذو التصميم الهندسي الخاص (مثل وضع النفايات في خلايا منفصلة ومغلقة ومعزولة عن بعضها البعض وعن البيئة، الخ.)

٥- الطرح داخل حيز مائي عدا البحار / المحيطات

٦- الطرح داخل البحار / المحيطات بما في ذلك قاع البحر

٧- المعالجة البيولوجية غير المحددة في هذا المرفق والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يتم التخلص منها عن طريق أي من العمليات المرقمة من D ١ - D ٩

٨- المعالجة الفيزيوكيماوية العلاج غير المحددة في هذا المرفق والتي تنتج عنها مركبات أو مزائج يتم التخلص منها عن طريق أي من العمليات المرقمة من D ١ - D ١١ (مثل التبخير والتجفيف وcalcinations، إلخ.)

٩- الترميد على الأرض

١٠- الخلط أو المزج قبل الشروع بأي من العمليات المرقمة من D ١ - D ٩

١١- إعادة التغليف قبل الشروع بأي من العمليات المرقمة من D ١ - D ١٠

١٢- التخزين في انتظار أي من العمليات المرقمة من D ١ - D ١١ (باستثناء التخزين المؤقت، أو انتظار الجمع في الموقع الذي تنتج فيه)

المرفق رقم (٥) المعلومات التي يجب توفرها في وثيقة نقل النفايات الخطرة أو الصناعية

١. مصدر النفايات

٢. مولد (مولدي) النفايات وموقع تولدها

٣. التخلص من النفايات والموقع الفعلي للتخلص
٤. ناقل (ناقلي) النفايات أو وكيله (وكلائه)
٥. موضوع الإشعار العام أو المنفرد
٦. تاريخ بدء النقل عبر الحدود والتواريخ والتوقيع على الاستلام من قبل كل شخص يتولى مسؤولية النفايات
٧. وسائل النقل (الطرق والسكك الحديدية والطرق المائية الداخلية والبحرية والجوية) ، بما في ذلك بلدان التصدير والعبور والاستيراد، وكذلك نقاط الدخول والخروج المحددة.
٨. وصف عام للنفايات (الحالة الفيزيائية، واسم وتصنيف (UN) المناسب، ورقم (UN) ، ورقم (H.Y) ، حسب الاقتضاء)
٩. معلومات عن الاحتياجات الخاصة للتداول بما فيها حالات الطوارئ في حالة وقوع حوادث
١٠. نوع وعدد الطرود
١١. الكمية بالوزن / الحجم
١٢. الإعلان (شهادة) من قبل المنتج أو المصدر أن المعلومات صحيحة
١٣. الإعلان (شهادة) من قبل المنتج أو المصدر تبين عدم ممانعة السلطات المختصة في جميع الدول المعنية التي هي أطراف في عملية النقل.
١٤. شهادة من المتخلص من النفايات على تلقي المنشأة المحددة للتخلص وإشارة إلى طريقة التخلص والتاريخ التقريبي للتخلص من النفايات.

عناصر المبادئ التوجيهية لكشف ومنع ومكافحة الاتجار

غير المشروع فى النفايات الخطرة

الاهداف

٨- تركز هذه المبادئ التوجيهية على التطبيق على المستوى الداخلي. كما أنها، بإشارتها إلى وثائق الاتفاقية والمواد الأخرى تقدم توجيهاً للأطراف التي ما زال يتعين عليها أن تضع تشريعاً للتنفيذ.

معلومات أساسية

٩- يمثل ضمان إنفاذ القانون المنفذ للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف مشكلة معترفاً بها على نطاق واسع لأن إنفاذ التشريع والإجراءات الوطنية عبر الحدود الدولية مسألة صعبة ومعقدة. ومع ذلك، فهناك خبرة مفيدة واسعة في تطبيق القانون المنفذ للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف فيما بين البلدان.

١٠- وبموجب المقرر د.٤/٧، اعتمدت الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المبادئ التوجيهية بشأن الامتثال للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها.

١١- ألفت عملية اعتماد المبادئ التوجيهية هذه الضوء على حاجة الأطراف للتخلي بالمرونة في وضع تدابير التنفيذ المحلية التي تناسب ظروفها وخصائصها الوطنية.

١٢- من أجل التنفيذ الفعال لاتفاقية بازل، من المهم إيجاد و/أو الإبقاء على قدرة وطنية للتعرف على الاتجار غير المشروع ومراقبته وإدارته. وستواصل أمانة اتفاقية بازل مساندة التدابير التي تهدف إلى تعزيز القدرة الوطنية والمحلية للامتثال لهذه الاتفاقات. وتتضمن هذه المساندة تقديم مساعدة تقنية ومالية، والتدريب ونقل التكنولوجيا. كما يتعين تشجيع القطاع الخاص على الاضطلاع بدوره في هذا المجال.

١٣- لما كان هناك عدد من الجوانب القانونية والتقنية المعقدة للإدارة الفعالة للاتجار غير المشروع، فلا بد أن يكون هناك منهج متعدد الأوجه لمكافحته.

١٨- هناك تفسيرات مختلفة لعبارات مثل "الامتثال"، "الإنفاذ" و"الجريمة البيئية" في الممارسة والقانون الدوليين وهذه التعاريف موضع نقاش مستفيض في المجال الدولي حالياً.

١٩- تحتوي اتفاقية بازل على عدد من التعاريف ذات الصلة بإدارة الاتجار غير المشروع. ومن بينها، على سبيل المثال، "النفائيات"، "النقل عبر الحدود"، "التخلص"، "الإدارة السليمة بيئياً"، "المنطقة الخاضعة للولاية الوطنية لدولة ما"، "دولة الاستيراد"، "دولة التصدير"، "دولة العبور"، "الشخص"، "المصدر"، "المستورد"، "الناقل"، "المنتج" و"المتخلص". وكل هذه لها تأثير على كيفية جمع الاستخبارات وكيفية اكتشاف ورصد الاتجار غير المشروع. وعلاوة على ذلك، فإن أطرافاً عديدة تنفذ التزاماتها بمقتضى اتفاقية بازل تحت أشكال مختلفة من التشريع الوطني، التي تحمل جميعها تعاريفها الخاصة بها. وقد تكون هذه التعاريف أوسع من تلك التي وضعتها اتفاقية بازل.

٢٠- تعرّف المادة ١-١ (أ) من اتفاقية بازل المواد الخطرة بأنها المواد التي تنتمي إلى أية فئة واردة في المرفق الأول، اللهم إلا إذا لم تكن فيها أي من الخصائص المدرجة في المرفق الثالث. ويورد المرفق الأول من اتفاقية بازل قوائم بفئات النفائيات التي ينبغي مراقبتها. أما المرفقان الثامن والتاسع من اتفاقية بازل فهما عبارة عن تفصيل وتوضيح لأحكام المادة ١-١ (أ) ويقدمان توضيحاً مفيداً لنطاق المرفق الأول.

٢١- يورد المرفق الثالث قائمة بالخصائص الخطرة لنفائيات اتفاقية بازل. وقد لاحظت الدورة السابعة للفريق العامل التقني أن لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بنقل البضائع الخطرة توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة، الطبعة الإنجليزية المنقحة ١٩٩٣، حددت إجراءات الاختبار التي وسعت تفسير H١، H٢، H٣، H٤، ٢، H٤، ٣، H٤، ١، H٥، ٢، H٥، ١، H٥، ١، H٨. على أنها لاحظت أيضاً أن هذه الإجراءات تتعلق فقط بنقل النفائيات وليس التخلص منها. ويلاحظ المرفق الثالث

أن كثيراً من البلدان وضعت اختبارات وطنية يمكن تطبيقها على المواد الواردة في المرفق الأول، لتقرير ما إذا كانت هذه المواد تكشف عن أي من الخصائص الواردة في المرفق الثالث. وقد طلب القرار ٢٤/٥ من الفريق العامل التقني أن ينتهي من عمله عن الخواص الخطرة ٢، H٦، H١١، H١٢، H١٣، وأن يبدأ العمل بشأن H١٠.

٢٢- كما تعرّف المادة ١-١ (ب) من اتفاقية بازل النفايات الخطرة بأنها النفايات التي لا تغطيها الفقرة (أ) ولكنها تعرّف بأنها نفايات خطيرة، أو تعتبر نفايات خطيرة، من جانب التشريع الوطني لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور. وتنص المادة ٣ على أنه يتعين على كل طرف أن يخطر الأمانة، خلال ستة أشهر من انضمامه للاتفاقية، بالنفايات التي تشملها المادة ١-١ (ب)، بمقتضى تشريعه الوطني. كما يتعين على الأطراف إبلاغ الأمانة بأية تغييرات ملموسة في المعلومات المقدمة. وتقوم الأمانة بإخطار كل من الأطراف بما تتلقاه من معلومات. وتكون الأطراف مسؤولة عن توفير هذه المعلومات لمصدرها.

٢٣- تفسير هذه التعاريف معقد وقد تنشأ حالات اتجار غير مشروع من اختلاف التفسيرات لتعاريف النفايات الخطرة. وقد يزيد من تعقيد هذا الأمر مشكلات الترجمة من لغة إلى أخرى.

٢٤- الاتجار غير المشروع هو موضوع المادة ٩ من اتفاقية بازل. وتعرّف المادة ٩-١ الاتجار غير المشروع بأنه أي انتقال عبر الحدود لنفايات خطيرة أو غيرها من النفايات:

(أ) دون إخطار لكل الدول المعنية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛ أو

(ب) دون موافقة الدولة المعنية طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛ أو

(ج) بموافقة من الدول المعنية يتم الحصول عليها عن طريق التزوير أو التحريف أو الغش؛ أو

(د) لا يتطابق بطريقة مادية مع الوثائق؛

(?)- ينجم عنه التخلص المتعمد (مثل الإغراق) من النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات بما يتعارض مع هذه الاتفاقية ومع المبادئ العامة للقانون الدولي.

٢٥- تحدد المادة ٩-٢ ما ينبغي عمله إذا ما اعتبر الانتقال عبر الحدود اتجاراً غير مشروع نتيجة سلوك المصدر أو المنتج. ويتعين على دولة التصدير أن تضمن:

(أ) أن يقوم المصدر أو المنتج، أو هي نفسها، إذا دعا الأمر، بإعادة النفاية إلى دولة التصدير، أو إذا لم يكن ذلك عملياً؛

(ب) أن يتم التخلص منها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وذلك خلال ثلاثين يوماً من إخطار دول التصدير بالاتجار غير المشروع أو خلال أية فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول ذات الصلة. وتحقيقاً لهذه الغاية يتعين على الأطراف ذات الصلة ألا تعارض أو تعرقل أو تمنع عودة تلك النفايات إلى دولة التصدير.

٢٦- تحدد المادة ٩-٣ ما ينبغي عمله إذا ما اعتبر النقل عبر الحدود اتجاراً غير مشروع نتيجة لسلوك من جانب المستورد أو المتصرف. وعلى دولة الاستيراد أن تضمن التخلص من النفايات المذكورة بطريقة سليمة بيئياً سواء بواسطة المستورد أو المُتخلص، أو بواسطتها هي نفسها إذا لزم الأمر. ويتعين أن يتم ذلك خلال ٣٠ يوماً من وقت علم دولة الاستيراد بالاتجار غير المشروع أو خلال أية فترة زمنية أخرى قد تتفق عليها الدول ذات الصلة. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين على الدول أن تتعاون، حسب الضرورة، في التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئياً.

٢٧- تحدد المادة ٩-٤ ما ينبغي عمله إذا تعذر تحديد المسؤولية عن الاتجار غير المشروع على المصدر أو المستورد أو المُتخلص. في هذه الحالة يتعين على الأطراف ذات الصلة أو الأطراف الأخرى، حسب مقتضيات الحال، أن تتعاون لضمان التخلص من هذه النفايات في أسرع وقت ممكن وبطريقة سليمة بيئياً سواء في دولة التصدير أو دولة الاستيراد أو في أي مكان آخر حسبما تقتضيه الظروف.

٢٨- تطلب المادة ٩-٥ من كل طرف أن يستحدث تشريعاً وطنياً/داخلياً مناسباً لمنع الاتجار غير المشروع ومعاقبته. ويتعين على الأطراف أن تتعاون بهدف تحقيق الأهداف الواردة في هذه المادة.

٢٩- كان منع ومكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الأخرى وغيرها من النفايات قضية هامة لاتفاقية بازل منذ دخولها حيز التنفيذ عام ١٩٩٢.

٣٠- تناولت اجتماعات مؤتمر الأطراف الخمسة جميعها قضية الاتجار غير المشروع واتخذت قرارات بهذا الشأن.

٣١- الأحكام الرئيسية للقرارات الخمسة التي اعتمدها مؤتمرات الأطراف بشأن قضية الاتجار غير المشروع هي:

”حث الأطراف في اتفاقية بازل، التي لم تفعل ذلك بعد، على سن قوانين تجرم الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة؛

”مطالبة الأطراف بأن تدرج في نظامها القانوني عقوبات مناسبة للاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، وأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان التنفيذ الفعال لهذا التشريع وأن تخطر أمانة اتفاقية بازل بما يتم؛

”تشجيع الأطراف على بناء قدراتها على الإنفاذ، من خلال، بين جملة أمور، التعاون مع الهيئات الدولية مثل الانتربول ومنظمة الجمارك العالمية، والشبكة الدولية للشكاوى البيئية، في تطوير التدريب والربط بين شبكات الأفراد القائمين على التطبيق المشاركين في عرض الاتجار غير المشروع؛

”مطالبة كل الحكومات بأن تعزز التنسيق فيما بين الوزارات داخل الحكومة لمنع الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والمعاقبة عليه؛

”ملاحظة أن تصنيف وخصائص النفايات تشكل أداة ضرورية للمساعدة في التعرف على الاتجار غير المشروع ومنعه؛

”دعوة الأطراف إلى مراعاة الاتساق عند تناول قضية الاتجار غير المشروع في لجان الأمم المتحدة ذات الصلة، مع تقادي الازدواجية؛

”دعوة الأطراف إلى استخدام النماذج المعتمدة في تقاريرها إلى الأمانة عن الحالات المؤكدة للاتجار غير المشروع؛

”مناشدة الأطراف أن تحيط أمانة اتفاقية بازل علماً بأية حالة مؤكدة للاتجار غير المشروع أو، بعد التشاور والاتفاق مع الأطراف الأخرى المشتركة، بأية حالة غير مؤكدة للاتجار غير المشروع، مع كل ما يتصل بذلك من معلومات لتمكين الأمانة من القيام بالعمل اللازم، بما في ذلك دعم أية جهود تبذلها الأطراف لحل هذه القضايا، مثل تقديم الخبرة المناسبة؛

”مطالبة الأطراف والأمانة باتخاذ التدابير الوقائية الضرورية، وبخاصة من خلال نشر المعلومات عن اتفاقية بازل ومن خلال العمل الوثيق مع منظمة الجمارك العالمية، لإدراج النفايات الواقعة في نطاق الاتفاقية في النظام المنسق، وذلك على سبيل الأولوية؛

”مطالبة الأطراف، بمساعدة الأمانة، بتنظيم دورات تدريبية ووضع دلائل للتدريب، على المستويين الوطني والإقليمي، لموظفي الجمارك وقوات الشرطة، بالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية والهيئات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك لجان الأمم المتحدة الإقليمية وأمانات الاتفاقات الإقليمية التي تعالج قضايا مماثلة.

٣٢ - طُلبت القرارات، التي اعتمدها الاجتماعات الخمسة لمؤتمر الأطراف، من أمانة اتفاقية بازل:

”أن تعمل عن كثب مع لجنة خبراء الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة من أجل تنسيق نظم التصنيف والتغليظ للنفايات الخطرة والبضائع الخطرة؛

”أن تواصل تعاونها مع مختلف اللجان وأمانات الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الصناعي والقطاع الخاص ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية، لتحقيق مكافحة ورصد أفضل لحالات الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة وغيرها من النفايات وكذلك الحالات المشتبه فيها؛

”أن تساعد الأطراف على بناء قدراتها، بما في ذلك تطوير بنية أساسية مناسبة، بهدف منع ومعاينة حالات الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة وغيرها من النفايات وضمن اشتراك السلطات الوطنية وجهات الاتصال لاتفاقية بازل في منع ورصد الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة وغيرها من النفايات.

٣٣- يحتوي التذييل الأول على جميع أحكام اتفاقية بازل المتصلة بالاتجار غير المشروع وكل أحكام القرارات الخمسة التي اعتمدها مؤتمر أطراف اتفاقية بازل فيما يتعلق بقضية الاتجار غير المشروع.

٣٤- اعتبر الإعلان الوزاري، الذي اعتمده الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، قضية الاتجار غير المشروع واحدة من الأولويات للسنوات العشر القادمة.

٣٥- ينبغي أن تؤخذ الأجزاء الخمسة للمبادئ التوجيهية، من أجل اكتشاف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، في مجموعها بما في ذلك كل التذييلات، حيث أن كل جزء يقدم مقترحات محددة من أجل نفس الهدف العام.

٣٦- يتضمن التذييل ٢ دراسات حالة/أمثلة على أعمال ناجحة للأطراف.

٣٧- طلب القرار ٢٣/٥ من الفريق العامل القانوني والفريق العامل التقني إيلاء مزيد من الاهتمام لقضية الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، ووضع الإجراءات الموصى بها لمعالجة قضايا الاتجار غير المشروع ومساعدة الأطراف في منع الاتجار غير المشروع والتعرف عليه ورصده وإدارته. وعلى هذا العمل أن يأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية لاكتشاف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع، وهي المبادئ التي ووفق عليها في بريتوريا في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٨.

٣٨- أعدت الأمانة هذه المبادئ التوجيهية مستخدمة المقترحات من الأطراف.

بناء القدرات الوطنية

١ أ- السلطة المختصة/ جهة الاتصال

- ٣٩- تطلب المادة ٥ من اتفاقية بازل من الأطراف أن تعين أو تنشئ سلطة مختصة واحدة أو أكثر وجهة اتصال واحدة. وينبغي تعيين سلطة مختصة واحدة لتلقي الإخطار في حالة دولة عبور. وعلى الأطراف أن يخطرُوا الأمانة، خلال شهر واحد من تاريخ القرار، بأية تغييرات في هذه الترتيبات.
- ٤٠- تضطلع السلطات الوطنية المختصة بالالتزام الرئيسي لمنع وإدارة ومعاينة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة. وعلى الأمانة أن تواصل تنظيم أنشطة تدريبية للسلطات المختصة.

١ ب- الإجراءات الإدارية

- ٤١- تمثل الإجراءات الإدارية الفعالة والشفافة عاملاً رئيسياً آخر في منع وإدارة حالات النفايات الخطرة.

١ ج- الجرد الوطني

- ٤٢- يجب على السلطات الوطنية أن تتخذ منهجاً مشتركاً لجمع الإحصاءات (بما في ذلك من شركات التصدير/الاستيراد) عن التحركات المشروعة وغير المشروعة للنفايات الخطرة عبر الحدود. وينبغي أن يدرج في هذا المنهج اتفاقية بازل والنظام المنسق للتصنيف.

- ٤٣- ينبغي إجراء الجرد الوطني على أساس سنوي ويجب أن يستخدم كأداة لوضع السياسة ضد الاتجار غير المشروع، ولتنفيذ تدابير وقائية وقسرية ذات صبغة عملية ومركزة ضد الاتجار غير المشروع.

١ د- تعزيز الامتثال

- ٤٤- على السلطات المختصة أن تضع استراتيجيات للامتثال والإنفاذ تغطي المكونات الأربعة الرئيسية للامتثال. وهذه المكونات هي: نشر التعليم والمعلومات، وإصدار التصاريح، واكتشاف المخالفات وأعمال التحقيقات والإنفاذ.

أ - نشر التوجيهات والمعلومات

٤٥- يركز هذا المكوّن على تعديل السلوك ويتضمن نشر المعلومات لأصحاب السفن والمصدرين، والرد على الاستفسارات بشأن نطاق الاتفاقية وضمان توصل الصناعة بسهولة إلى الوثائق التوجيهية والمواد الترويجية والتوجه الهام الآخر يتعلق بالأنشطة الإيجابية التي تسعى إلى إيجاد حلول للتخلص من النفايات في البلد أو تحسين ممارسات الصناعة. وقد تتضمن هذه الأنشطة إعلانات منتظمة، وإنتاج وثائق توجيهية لنشرها على الصناعة، وتنظيم ورش العمل، والأفرقة العاملة، والمناقشات، والمشاركة فيها للمساعدة بقدر الإمكان في إيجاد حلول داخلية مناسبة للتخلص من النفايات وتشجيع الشركات على تنفيذ ممارسات تدنية النفايات وتقنيات للإنتاج الأنظف وإتباع أفضل التكنولوجيات والمناهج العملية.

ب - إصدار التصاريح

٤٦- يتعلق هذا المكون بضمان أن يتضمن أي نظام للتصاريح، ضوابط وتوازنات. ويهدف إلى ضمان وضوح المتطلبات، ومراجعة صحة المعلومات، والحد الأدنى من المتطلبات القياسية للإشعارات العامة وتفصيل شروط التصريح على حسب الظروف الخاصة. وقد تتضمن الأنشطة مراجعة النماذج لجعل المتطلبات واضحة، وضمان أمن أرقام التصاريح، ووضع إجراءات لمراجعة التحركات الفعلية لبيانات الجمارك، على تلك المحددة في التصاريح.

ج - اكتشاف المخالفات

٤٧- يتضمن هذا المكون إجراء تفتيش مخصص للشحنات، وأخذ عينات بواسطة المفتشين، وتحديد أنماط خاصة من تحركات الصادر/الوارد لمراجعة الامتثال، ومراجعة بيانات الجمارك، وتقديم الاستخبارات للجمارك، واستهداف الأوضاع عالية الخطورة والقيام بأنشطة محددة للإنفاذ. كما تتضمن الأنشطة إمداد منتظم بالمعلومات من الجمارك ووضع بروتوكولات لمراجعة بيانات الجمارك بصورة منتظمة والرد على البيانات التي تحتاج إلى عمل إضافي، وتحديد الشحنات عالية الخطورة للتفتيش عليها وعقد دورات تدريبية للمفتشين وموظفي الجمارك.

د- التحقيقات وإجراءات الإنفاذ

٤٨- يتناول هذا المكون إحالة الانتهاكات المحتملة للقوانين المنفذة للاتفاقية إلى وكالات إنفاذ القانون. وقد تتضمن الأنشطة وضع إجراءات عمل نمطية للمساعدة في إجراء التحقيقات ووضع إجراءات تحقيق شاملة من شأنها عدم الإضرار بسير التحقيق.

٤٩- لما كان إنفاذ القانون يتزايد تنوعاً وتعقيداً فإن كل قطاعات المجتمع مطالبة بقدر أكبر بضمان الامتثال للقانون. ويمكن أن يتحقق ذلك بصورة مطردة عن طريق التعليم أو عن طريق التحقيق وما يعقبه من احتمال المحاكمة. ويمكن للمنظمات غير الحكومية وأفرقة المجتمع أن تقدم إسهامات هامة للإنفاذ وعلى السلطات المختصة أن تتأكد من أنها تستطيع العمل معها بصورة فعالة.

١- تدريب موظفي الإنفاذ؟

٥٠- يشكل تدريب الأفراد العاملين في مجال منع الاتجار غير المشروع والتعرف عليه وإدارته عنصراً جوهرياً في مكافحة الفعالة. وحيثما هناك خرق للقانون فغالباً ما يكون ضرورياً إجراء تحقيق. وبالنظر إلى ما يكتنف مثل هذا التحقيق من تعقيدات فلا بد أن يكون المحقق مزوداً بالكفاءات والمعرفة المناسبة حتى يستطيع أداء دوره بفعالية وكفاءة. وسوف يرفق بهذه المبادئ التوجيهية كالتذييل ٤، دليل أولي للتدريب شارك في إعداده أمانة اتفاقية بازل والانتربول ومنظمة الجمارك العالمية.

١ و- الخبرة/التسهيلات التقنية

٥١- يشكل الافتقار إلى الخبرة/التسهيلات التقنية عقبة في سبيل المنع والرصد والإدارة الفعالة للاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة. وستعد الأمانة مبادئ توجيهية بشأن تطوير خطط للاستعداد للطوارئ والحوادث في مجال النفايات الخطرة. ويتم تشجيع وضع آلية إقليمية ودون إقليمية لنظام رصد إلقاء النفايات.

٥٢- وحيثما يتعذر استخدام مختبر أو جهاز وطني ينبغي البحث عن حل إقليمي. ويمكن لمراكز

التدريب الإقليمية أن تضطلع بدور رئيسي في معالجة هذه القضية. ويمكن استشارة أمانة اتفاقية بازل، التي قد تحيل الاستفسارات إلى الخبراء ذوي الصلة. كما يمكن للشبكة الدولية عن الامتثال والإنفاذ أن تساعد في هذا الشأن.

١ ز- قدرة الإنفاذ/ الاستخبارات

٥٣- عند وضع استراتيجيات لمنع وإدارة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة، يمكن للأطراف الاستعانة بأي مشروع توجيهاً قائم للامتثال والإنفاذ. وعلى وجه الخصوص، فإن التوصيات عن شفافية المنهج، وتعزيز متطلبات المعاهدة للإبلاغ، ورصد الموقع، وحوافز الامتثال، وبناء قدرة وطنية والتعليم ورفع الوعي، ستوفر أساساً سليماً لمثل هذا العمل.

٥٤- كذلك، فإن جمع البيانات وتحليل المعلومات يشكل أداة كبيرة الأهمية. وعلى وجه الخصوص، فإن الرصد الوثيق لإحصائيات استيراد وتصدير النفايات الخطرة، ينبغي أن يكون على أساس أنماط تجارة النفايات وطريقة عمل الشحنات غير المشروعة المؤكدة لتكوين صورة شاملة. وعلى سبيل المثال، فإن كثيراً من البيانات عن الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة تتعلق بالنفايات الملوثة (بمعنى نفايات مخلوطة بمواد خطيرة) أو نفايات غير قابلة للتدوير. وتوضح الخبرة السابقة أن النفايات المستوردة أو المصدرة بصورة غير مشروعة عادة ما يعلن عنها على أنها خردة غير خطيرة (مثل خردة معادن مختلطة وخردة بلاستيك) وكثيراً ما يقوم بتصديرها شركات أو وكلاء تجاريون صغار لا يمتلكون تسهيلات لإعادة تدوير النفايات وليس المنتج الأصلي للنفاية. وقبل وصول النفاية إلى مقصدها، فمن المرجح أن تكون تداولتها الأيدي المختلفة أكثر من مرة. وبالتالي، فإن الاتجار غير المشروع يكون مشكوكاً فيه بصفة عامة حيث يكون من الصعب تحديد منشأ أو مصدر الشحنة.

٥٥- بعض البلدان على اتصال بشركائهم الأساسيين في تجارة النفايات لتبادل الخبرة العملية وتطبيق معايير اختيار الشحنات الموجهة للتفتيش. كما أن التعاون بين السلطات المختصة مفيد في تحديد الوضع القانوني للشحنة.

٥٦ - إن كثافة حركة الشحن في كثير من الموانئ الدولية والوقت المستغرق لإجراء الفحص العشوائي والتفتيش، يعني أن الاتجار غير المشروع لا يكتشف في بعض الأحيان قبل الإفلاع. وحيثما يكون هناك اشتباه في شحنة غير مشروعة، يمكن للسلطات المختصة أن تتبادل المعلومات عن اسم السفينة والعدد (أو الأعداد) المتضمن وتاريخ السفر حتى يمكن اعتراض النفاية عند وصولها إلى مقصدها. وهذا النوع من التعاون يمكن أن يفيد كلا الطرفين، حيث يسمح بإعطاء وقت لتمحيص وثائق الشحن وتنظيم التفتيش. كما أنه ينطبق على كل وسائل النقل بما فيها النقل البحري والبري وبالسكك الحديدية والنهري والجوي.

٥٧ - يتعين على السلطات المختصة استخدام منهج لإدارة المخاطر لتحديد أولويات الامتثال والإنفاذ، للتأكد من أن مواردها موجهة بصورة فعالة. ويتضمن المنهج النمطي خمس مراحل هي:

١-تحديد السياق

٢-التعرف على المخاطر

٣-تحليل المخاطر

٤-تقييم المخاطر وتحديد الأولويات

٥-معالجة المخاطر

٦-متابعة العمليات

٥٨ -يرد في التذييل ٥ إرشادات لمثل هذا المنهج لإدارة المخاطر.

١ ح- نظم فعالة لترخيص الفعال ورصد

٥٩ - تنص اتفاقية بازل على ضرورة أن يحظر كل طرف على جميع الأشخاص تحت ولايته الوطنية نقل نفايات خطرة أو غيرها من النفايات أو التخلص منها ما لم يكن هؤلاء الأشخاص مرخص لهم أو مخولين بأداء مثل هذا النمط من العمليات. ولكي تقي جميع الأطراف بهذا الالتزام يتعين أن يكون لديها نظم فعالة لترخيص والرصد.

١ ط-التعاون الفعال فيما بين الوكالات.. الخ.

٦٠- عادة ما تعمل الوكالات البيئية الوطنية مع السلطات المحلية والوطنية والدولية لتطبيق الرقابة على تحركات النفايات عبر الحدود. ووكالات الجمارك والسلطات المختصة شركاء أساسيين في اكتشاف واعتراض وتفتيش شحنات النفايات المشتبه فيها عند النقاط الحرجة للمراقبة.

٦١- لا بد للوكالات البيئية الدولية والوطنية أن تتعاون مع السلطات المختصة والشرطة المحلية وشركات النقل وصناعات إعادة التدوير والمنظمات غير الحكومية.. الخ، في اكتشاف وتحقيق وإدارة الاتجار غير المشروع في النفايات. ويمثل المستوى العالي من التعاون عنصراً حاسماً في إدارة ورصد النفايات إذا ما كان الهدف هو إعادتها إلى منشئها بصورة آمنة وسريعة.

٦٢ - كثيراً ما يمكن اكتشاف شحنات النفايات الخطرة غير المشروعة عن طريق الاطلاع على المعلومات الواردة في مانيفستو الشحن. كما أن المعلومات التي تصل من الوكالات الشريكة مفيدة في رسم صور من أجل استهداف تجار النفايات غير المشروعة. وعلى سبيل المثال، فإن الشركات التي شاركت قبل ذلك في شحنات غير مشروعة أو مشكوك فيها تكون مستهدفة للتفتيش كما هو الحال بالنسبة للشحنات كتلك السابق وصفها. وعادة ما يتم التعرف على مثل هذه الشحنات بالتعاون مع سلطات الرقابة فيما وراء البحار، وهي تعطي مراجعة إضافية فعالة للتفتيش العشوائي.

التعاون الدولي

أ- مستويات التعاون الدولي

٦٣- يمكن أن يتحقق التعاون الدولي من أجل اكتشاف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة على المستويات التالية:

”التفاعل بين السلطات المختصة؛

”استخدام ضباط الإنفاذ/الاستخبار لشبكات الاستخبارات الدولية؛

”الدور في/التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى مثل منظمة الجمارك العالمية والانتربول الخ.

٦٤- التفاعل بين السلطات المختصة لبلد التصدير وبلد الاستيراد وبلد العبور ضروري ويمكن أن يساعد في اكتشاف ومنع ومكافحة الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة. ويمكن، في هذا الصدد، استخدام الاتصالات الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك رسائل البريد الإلكتروني التي تسهل سرعة التفاعل.

٦٥- أنشأت منظمة الجمارك العالمية في تموز/يوليو ٢٠٠٠ شبكة تسمى شبكة إنفاذ الجمارك. وهدف هذه الشبكة هو ربط جميع إدارات الجمارك لأغراض الإنفاذ وتزويدها بقاعدة بيانات مشتركة ونظام للمراجعة. ويتعين ربط أية إدارة جمارك وطنية بهذه الشبكة من خلال جهة اتصالها الوطنية. وباستخدام شبكة الإنفاذ الجمركي يمكن لإدارة الجمارك الوطنية أن تصل بسرعة ومباشرة إلى قاعدة بيانات كل الحالات السابقة للاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة.

٦٦- يمكن الحصول من الانتربول، ومن خلال المكاتب الوطنية المركزية، على مصدر آخر للاستخبار والمعلومات المفيدة عن الحالات السابقة للاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة وطريقة العمل.

٦٧-تحتاج مثل هذه الصور إلى تحديثها باستمرار إذا ما شاءت السلطات المنظمة أن تظل مواكبة للتطورات في اتجاهات الاتجار غير المشروع.

ب- دور أمانة اتفاقية بازل

٦٨-تقوم أمانة اتفاقية بازل بتحسين سريع لقدرتها على تسهيل التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والتعرف عليه وإدارته. وقد حددت الأمانة، بصفة خاصة، عدداً كبيراً من المنظمات الدولية ذات الصلة التي يمكنها أن تتعاون في أنشطة مشتركة تهدف إلى مكافحة ورصد أفضل للحالات المؤكدة أو غير المؤكدة للاتجار غير المشروع. ومن بين هذه المنظمات الانتربول ومنظمة الجمارك العالمية ولجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والقضاء الجنائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالة الدولية للطاقة الذرية وأمانة تغير المناخ اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وأمانة الأوزون، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمفوضية الأوروبية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة حظر الأسلحة الكيماوية.

٦٩-تعزز الأمانة وضع مذكرات تفاهم أو اتفاقات مماثلة مع معظم، إن لم يكن كل، هذه المنظمات. وسوف تحدد هذه الاتفاقات مجال مسؤولية كل طرف وأساليب التعاون.

٧٠-ستركز جهود التعاون في المستقبل على تحقيق نتائج عملية وملموسة في المجالات التالية ذات الأولوية:

١' التعرف على فرص مكافحة الاتجار غير المشروع؛

٢' تبادل المعلومات؛

٣' تحسين جمع وتحليل البيانات؛

٤' تحديث رسم الصور الجنائية؛

٥' تحسين منهجيات الامتثال والإنفاذ؛

٦' التعرف على اوجه النقص في التشريع الوطني وحلها؛

٧' التدريب في مجال الامتثال والإنفاذ؛

٨' زيادة الوعي ونشر المعلومات.

٧١- من الأهمية بمكان للأطراف التي تحظر استيراد مختلف النفايات أن تتأكد من نقل هذه المعلومات إلى الأطراف الأخرى عن طريق الأمانة طبقاً لما نصت عليه المادة ٤-١ (أ) والمادة ١٣ من الاتفاقية.

٧٢- تطلب المادة ٣-١ من اتفاقية بازل من كل طرف أن يبلغ أمانة الاتفاقية، خلال ستة أشهر من انضمامه للاتفاقية، عن النفايات، غير تلك الواردة في المرفقين الأول والثاني، التي يعتبرها التشريع الوطني خطرة أو يعرفها على أنها كذلك، وبأية متطلبات تتعلق بالإجراءات المطبقة على تحرك مثل هذه النفايات عبر الحدود.

٧٣- تطلب المادة ٣-٤ من الأطراف أن تكون مسؤولة عن إتاحة المعلومات، التي تتلقاها من الأمانة لمصدرها.

٧٤- في الحالات التي يكون فيها التشريع الوطني قاصراً أو حيثما وجدت عقبات من حيث المعلومات أو عقبات تقنية للامتثال، فإن هناك مجموعة من التدابير التي يمكنها تحسين قدرة الأطراف على الامتثال، مثل المساعدة القانونية والتقنية التي يمكن طلبها عن طريق أمانة بازل.

٧٥- يمكن للمنع أن يتضمن اكتشاف وتحقيق وإدارة الشحنة المعترضة واتخاذ الإجراءات القانونية.

٢- المشكلات المتصلة بالعبور

٧٦- تعرّف اتفاقية بازل "دولة العبور" بأنها أية دولة، بخلاف دولة التصدير أو الاستيراد، يخطط

لمرور نفايات خطيرة أو غيرها من النفايات عبرها أو مرورها فعلاً. ويتضمن تعريف "التحرك عبر الحدود" التحرك عبر منطقة تحت الولاية الوطنية لدولة أخرى، بما في ذلك أية منطقة برية أو بحرية أو مجال جوي تمارس فيها الدولة مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتصل بحماية الصحة الإنسانية والبيئة. وتقرر المادة ٤-١٢ أنه ما من شيء في الاتفاقية يؤثر بأي شكل في سيادة الدول على مياهها الإقليمية، والولاية التي للدول على مناطقها الاقتصادية الخالصة، وممارسة سفن وطائرات كل الدول لحقوق وحرمان الملاحة.

٧٧- تسمح الاتفاقية للدولة بأن تطلب إخطارها والحصول على موافقتها لعبور نفايات خطيرة يعتزم أن تمر خلال مياهها الإقليمية أو منطقتها الاقتصادية الخالصة. على أنه من المفهوم، عملياً، أن الأطراف لا تطلب إخطارها والحصول على موافقتها إلا عندما تدخل السفينة ميناءً تحت ولايتها. والسبب في ذلك هو أنه أثناء زيارة الميناء يكون هناك دائماً خطر تفريغ النفايات، حتى ولو لم يكن مخططاً لذلك بعد تفريغها. على أن بعض الأطراف تتطلب إخطارها والحصول على موافقتها فقط في الحالات التي يكون من المخطط فيها تفريغ النفايات وشحنها مرة أخرى.

٧٨- لأن هناك مخاطرة ترتبط بتفريغ النفايات، وتشترب بعض الأطراف الإخطار والإذن إذا دخلت السفينة مرسى مكشوفاً (طبيعياً) بدلاً من ميناء. ومرسى طبيعي في القانون الدولي، منطقة من المياه تستخدم عادة لشحن السفن وتفريغها ورسوها. وتعريف الميناء لا يتضمن المرسى المكشوف: ففي الإشارة إلى الميناء لا تدرج المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المرسى المكشوف صراحة، بل إن المادة تتضمن "أعمال الميناء الدائمة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام المرفأ" لكنها تستبعد صراحة المنشآت البعيدة عن الشاطئ والجزر الاصطناعية. وتتص المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على اعتبار المرسى الطبيعي جزءاً من المياه الإقليمية وليست جزءاً من المياه الداخلية.

٧٩- يفضل أن تتابع السلطات المختصة إجراءات الإخطار والإذن بالنسبة لكل نقل عبر الحدود الذي ينطوي على دخول إلى ميناء أو مرسى طبيعي، ما لم تكن على علم بأن النفايات لا يعتزم تفريغها، وأن دولة العبور المعنية لا تشترب إخطاراً في هذه الظروف. كما يفضل أن تقوم الأطراف،

التي تشترط إخطاراً وإذناً للعبور خلال مياهاها الإقليمية أو مناطقها الاقتصادية الخالصة، بإبلاغ الأطراف الأخرى، عن طريق الأمانة، بمتطلباتها.

٨٠- نفس المبادئ تنطبق على عمليات العبور المقترحة خلال المجال الجوي والمطارات.

٨١- يشترط الحصول على إذن كتابي من دولة العبور لكل تحرك يمر خلالها. وتشكل القنوات الدولية والموانئ الحرة مشكلات خاصة حيث يتعين وضع نظام مركزي للرقابة.

٢ ب- التعاون مع سلطات الجمارك والسلطات التنظيمية الأخرى

٨٢- التعاون مع سلطات الجمارك والسلطات التنظيمية الأخرى أساسي لمنع الاتجار غير المشروع. وسوف يوفر العمل الذي تقوم به منظمة الجمارك العالمية حالياً عن النظام المنسق فهماً أفضل بكثير لنطاق مشكلة الاتجار غير المشروع، وسيسمح بنطاق أوسع للتعرف على مجالات المشكلات واستهدافها. وتشكل سلطات الجمارك دوراً رئيسياً في اكتشاف واعتراض الاتجار غير المشروع. على أن قانون التقنين الراهن للنظام المنسق لا يسمح بالتعرف على النفايات الخطرة وغيرها من النفايات، الأمر الذي يجعل من مهمة سلطات الجمارك أكثر صعوبة في التعرف على الاتجار غير المشروع. لهذا السبب، بدأت السلطات المختصة، بالتعاون مع الجمارك، في وضع تدابير لكي تتمشى النفايات المنصوص عليها في اتفاقية بازل مع فئات النظام المنسق. فمن خلال التعاون الوثيق فقط بين سلطات الجمارك والوكالات البيئية الوطنية، تستطيع سلطات الجمارك أن تصبح عاملاً فعالاً في المعركة ضد الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة.

٨٣- سيكون من المفيد، بصفة خاصة، وضع جدول يربط بين الملحقين الثامن والتاسع من الاتفاقية وقوانين الجمارك المنسقة. وسيكون من شأن ذلك مساعدة الأطراف في التعرف على مجالات الأولوية التي تحتاج إلى مراجعة. وعندئذ يمكن لفت انتباه منظمة الجمارك العالمية لهذه المجالات.

٨٤- هناك اليوم اتفاق واسع على أهمية تعزيز الروابط فيما بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الأمر الذي سيسمح بمزيد من التحقق والتعرف على المشكلات. ويتطور الآن التعاون بين الأمانات والوكالات الحكومية والخبراء غير الحكوميين في الرصد بشأن المواقع كإجراء لزيادة الشفافية.

٢ ج- التعرف على النفايات السائلة عند المصدر

٨٥ - على البلدان المصدرة أن تضع استراتيجيات للتعرف على مسارات النفايات الخطرة عند نقطة الخروج. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تحديد المصدرين المنتظمين للنفايات الخطرة، وفرض رقابة إدارية حازمة في مرحلة الإخطار، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات فيما بين السلطات الوطنية ذات الصلة، وتشديد الأحكام القانونية المتصلة بـ «واجب إعادة الاستيراد» في قوانينها الوطنية طبقاً للمادة ٨ من اتفاقية بازل.

٨٦ - على أنه بالنسبة لبعض النفايات، قد يكون من الأفضل التعرف على مسارات النفايات عند المصدر. فعلى سبيل المثال من المحتمل شحن الخردة الإلكترونية الخطرة تحت بند جمركي عام باعتبارها «خردة معدنية مختلطة». ومن الصعوبة بمكان التعرف على الخردة الإلكترونية بين المدخلات العديدة لهذا البند. ومع ذلك، فإن الشركات التي تجمع الخردة الإلكترونية وتتصرف فيها سوف تعلن عن خدماتها، وينبغي أن يكون من الممكن مراجعة ما تفعله كل شركة بالنفاية التي تجمعها.

٢ د- التعبئة والتغليف وأخذ العينات والتحليل

٨٧ - تلزم اتفاقية بازل كل طرف من أطرافها بضرورة ضمان تعبئة وتغليف ونقل كل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات التي سيتم نقلها، بما يتفق والقواعد والمعايير الدولية المقبولة والمعترف بها. وقد وضعت المعايير الدولية المقبولة تحت قوانين الأمم المتحدة للبضائع الخطرة ISO ١٤٠٠٠ وينبغي أن تكون كل إجراءات التعبئة والتغليف والنقل مطابقة لهذه المعايير.

٨٨ - قد تكون تعبئة وتغليف الشحنة المستوردة شاهداً على اتجار غير مشروع، وأية شحنة لا تكون مطابقة للمعايير السابقة ينبغي فحصها.

٨٩ - يتناول التذييل ٣ مسألة أخذ العينات والتحليل.

٢-زيادة الوعي؟

٩٠- بعض حالات الاتجار غير المشروع ترجع إلى نقص المعلومات، ولهذا السبب فإن الاستراتيجية الرئيسية للمنع ستكون هي الحملات الدولية والوطنية لزيادة الوعي. ويمكن أن تتضمن هذه الحملات أنشطة مثل الدورات التدريبية والإعلان وأوراق المعلومات ووثائق التوجيه التي توجه إلى أولئك المشتغلين باستيراد وتصدير النفايات الخطرة. كما أن وضع نظم واضحة وقابلة للإنفاذ يشكل إجراءً فعالاً للمنع.

٩١- بالنسبة للحالات الدولية، فإن الإعلان عن الحالات غير القانونية التي تمت ملاحقتها قد يكون رادعاً فعالاً إذا ما نجحت إجراءات الكشف والإنفاذ. وقد تكون هناك خيارات أخرى للمنع مثل الإعلان وتعزيز تدابير الكشف والإنفاذ، وسد الثغرات في التشريع وتشديد العقوبات إلى مستوى يجعل منها رادعاً فعالاً.

٢-وثائق التوجيه من السلطات الوطنية

٩٢- وثائق التوجيه الموجهة إلى المستوردين والمصدرين ضرورية لمنع الانتهاكات غير المتعمدة للتشريع. ويمكن أن تكون وثائق التوجيه مفيدة في توضيح قواعد الاتفاقية في المجالات غير اليقينية مثل تحديد النفايات من غير النفايات، وما إذا كانت النفاية خطرة أم لا، وما يشكل إدارة بيئية سليمة. كما أن هذه الوثائق تضع أساساً شفافاً ومتماسكاً لتحديد كيفية تفسير الاتفاقية. ويقدم مثل هذا التوجيه أيضاً لمستوردي ومصدري النفايات الخطرة بشأن الموضوعات التي يمكن أن تقود إلى نشاط غير قانوني، كما تؤدي إلى ثقة أكبر في التخطيط والإدارة.

٩٣- كذلك فإن وثائق التوجيه مفيدة في تقديم شرح بسيط للقواعد التي ينبغي اتباعها. فكثيراً ما يكون التشريع صعب التفسير وينطوي على جوانب غامضة يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات غير متعمدة. ومن شأن تقديم شرح بسيط وإيضاح لللكوك القانونية أن يخلق بيئة من الشفافية والتعاون والوعي والثقة ومن ثم يمكن أن يكون أداة مفيدة في منع الاتجار غير المشروع.

٢-التفتيش: الصريح والمستتر

٩٤- من المهم في منع النشاط غير المشروع معرفة كيف ولماذا تحدث الانتهاكات. كما أنه من المفيد معرفة ما إذا كانت هناك أنماطاً من عدم الامتثال أو ارتباطات يمكن أن تشير إلى احتمال وجود نشاط غير مشروع آخر وما إذا كانت هناك عقبات أو ثغرات تعمل كمثبطة للامتثال. وهنا لا بد من تشجيع وضع استراتيجيات لتعزيز الشفافية، والتعاون فيما بين الأطراف، ووعي الجمهور وإتاحة الفرص لكي يساهم قطاع عريض من أصحاب المصلحة في التعرف على المشكلات والحلول الممكنة.

٩٥- من المهم والضروري أن يعين كل طرف سلطة واحدة مختصة أو أكثر للعمل معاً لمعالجة الاتجار غير المشروع وتبادل معلومات الإنفاذ عبر شبكة سرية.

٩٦- يمكن أن يتم جمع البيانات وتحليلها على عدة مراحل، وبخاصة عندما تكون عمليات جمع الاستخبارات قد لاحظت أن النشاط يمكن أن يكون غير مشروع. وقد يؤدي ذلك إلى مطالبة سلطات الجمارك بالتحقيق كما تقترح الفقرة التالية.

٩٧- عادة ما يكون الدافع إلى إجراء تحقيق، في اتجار غير مشروع مشتبه فيه، اكتشاف موظفي الجمارك مادة مشبوهة في بلد الاستيراد. عادة ما لا تكون مثل هذه الشحنات مصحوبة بالوثائق ذات الصلة أو أن تكون الوثائق المقدمة غير متطابقة مع المادة التي يجري نقلها. مثل هذه الحالات غالباً ما تكون متعمدة ويكون حلها أصعب عموماً من الانتهاكات غير المتعمدة للاتفاقية والتي تقع من شركات درجت على الامتثال للنظم الموضوعة.

٩٨- وتمثل الاستخبارات، عن مقاصد اتجار غير مشروع تم ضبطه، عنصراً حاسماً لمنع ورصد واكتشاف الأنشطة غير المشروعة. وعندما تكتشف انتهاكات غير متعمدة، يمكن تقدير أسباب عدم الامتثال وتهذيب الإجراءات أو وضع برامج تعليمية تستهدف تقليل احتمال العودة، أما الانتهاكات المتعمدة فقد تشير إلى وجود ثغرات في التشريع الوطني أو الإجراءات تحتاج إلى تعديل أو قد تشير إلى نشاط إجرامي منظم يحتاج إلى مزيد من الرصد.

٩٩- ما إن تُضبط شحنة غير مشروعة، حتى يصبح من الضروري إجراء مزيد من التحقيق للتأكد ممن هو المسؤول عن الأنشطة غير المشروعة وما إذا كانت الملاحقة محتملة النجاح أم لا. وهنا يكون جمع الأدلة حاسماً من أجل نجاح المحاكمة، وينبغي أن يتم جمع هذه الأدلة في مراعاة دقيقة للإجراءات المقررة.

١٠٠- سلامة إجراءات جمع الأدلة واستجواب الشهود أمران حيويان لإجراء محاكمة ناجحة في نطاق الولاية ذات الصلة.

١٠١- قد يكون أكثر يسراً، في بعض الحالات، تفتيش شحنة عابرة للحدود عندما تصل إلى مرفأ المستورد بدلاً من تفتيشها عند نقطة عبور الحدود. وفي هذه الحالة قد يرغب المفتشون في متابعة تفتيشهم للشحنة عابرة الحدود عن طريق التفتيش أيضاً على المعدات والعمليات في مرفأ المستورد لتقدير ما إذا كانت مناسبة مع عملية إعادة التدوير و/أو التصرف المبينة في تراخيصها/أذوناتها. ويمكن وضع اشتراطات غير جمركية حتى يمكن للمفتشين البيئيين عند الحدود أن يتحققوا من الوثائق ذات الصلة بالنفايات الخطرة.

١٠٢- في حالات أخرى، أخذاً في الاعتبار معلومات الاستخبارات، يمكن أيضاً إجراء التفتيش عند مرفأ التصدير.

١٠٣- في جميع الحالات، سوف تبدأ عملية التفتيش بجمع كل الوثائق المتصلة بتوليد النفايات الخطرة، والمتصلة بخطط التصدير/الاستيراد، والمتصلة بأنشطة إعادة التدوير، ووسائل التصريف وأية وثائق أخرى قد تكون مفيدة (معلومات عن المصدر والناقل والمستورد، الخ).

١٠٤- بعد جمع الوثائق ومراجعتها، يكون من الضروري مناظرة النفايات الخطرة، بما في ذلك أماكن تخزينها. وعلى القائمين بالتفتيش أن يتخذوا دائماً الاحتياطات المناسبة. وعلى سبيل المثال، لا بد من ارتداء أحذية مغلقة بأغطية من الصلب في مناطق تداول الشحنة. كما يتعين الحرص عند فتح الحاويات خشية أن تكون الشحنات قد تحركت أثناء العبور. كذلك يلزم وضع واقيات التنفس والقفازات إذا كان هناك خطر التعرض لغبار خطر.

١٠٥- أخيراً وليس آخراً، قد يكون من الضروري أخذ عينات، لتحديد خصائص النفايات الخطرة بدقة. وينبغي أخذ العينات دائماً طبقاً للتوجيه الوارد في التذييل ٣. وفيما يتصل بالتفتيش بالمعينة، يتعين دائماً أخذ احتياطات السلامة المناسبة.

١٠٦- في جميع حالات التفتيش، إذا كانت هناك شواهد على حدوث انتهاك، ينبغي أن يتذكر المفتشون أن الغرض من التفتيش هو جمع أدلة لتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للقانون. وبعد ذلك، إذا ما ثبت حدوث انتهاك يجب اتباع إجراءات التحقيق المناسبة.

٢- معالجة الغموض

١٠٧- قد تكون جوانب الغموض ذات طبيعة تقنية و/أو عملية ولا بد من حل الجوانب المهمة قبل تأكيد عدم مشروعية الشحنة.

١٠٨- تنشأ جوانب اللبس من التفسيرات المختلفة لما تشمله أو لا تشمله اتفاقية بازل. ويزيد من تعقيد ذلك التعاريف الوطنية للنفايات الخطرة. وبالتالي، وعلى الرغم من توضيح وتهذيب قوائم بازل، فسوف يظل هناك دائماً قدر من الغموض. وفي نهاية الأمر سوف تحتاج الأطراف إلى حل هذه الأمور من خلال الآليات الموجودة والمنشأة بمقتضى الاتفاقية، أو من خلال إجراءات قانونية طويلة ومكلفة في المحاكم.

١٠٩- جوانب الالتباس التقنية تتعلق بتحديد الخواص الفيزيائية لمادة من المواد. وتتصل هذه الخواص بمعرفة ما إذا كانت المادة تعتبر نفاية أو ما إذا كانت نفاية ما تعتبر خطرة. ويجري في الوقت الراهن حل جوانب الغموض هذه بواسطة الفريق العامل التقني التابع لاتفاقية بازل، الذي يبحث تطبيقات من أجل الإدراج في مرفقات بازل أو حذفها منها. وسوف تتيح المناقشة المفتوحة، داخل هذا الفريق، الفرصة للأطراف لكي تعرض قضيتها وأن تبحث مقترحاتها بواسطة الخبراء في عدد من البلدان.

١١٠- كذلك يمكن أن ينشأ الالتباس من الاختلافات حول أساليب أخذ العينات والتحليل (أنظر التذييل ٣، أخذ العينات والتحليل).

١١١- ويتصل الالتباس عملياً بمشكلات مثل تحديد الطرف أو الأطراف المسؤولة عن شحنة غير مشروعة، وإمكانية استرداد الطرف المتضرر للتكاليف، واختلاف الرأي بشأن مفاهيم مثل التخزين المؤقت وتحديد مسؤولية الأطراف المعنية في الوفاء بالتزامات اتفاقية بازل بشأن الحل التعاوني للاتجار غير المشروع.

١١٢- من المفيد، للتحقق من الثبوت، الرجوع إلى الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية، وبخاصة الفقرات من ١٢٧ إلى ١٣٥.

٢ ط- التعاون الدولي على جميع المستويات

١١٣- التعاون الدولي بين الأطراف الرئيسية وعلى كل المستويات أمر جوهري لمنع الاتجار غير المشروع وإدارته. ومن بين هؤلاء، السلطات الوطنية المختصة، وأمانة اتفاقية بازل، وأمانات الاتفاقيات البيئية الأخرى، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والانتربول، ومنظمة الجمارك العالمية، الخ.

١١٤- إضافة إلى ذلك، يتعين على الأطراف، حسب الاقتضاء، وضع استراتيجيات للإفصاح عن أعمالهم وأعمال المشاركين الآخرين ذوي العلاقة لكي تكون موضع تمحيص من جانب الأطراف، والمجموعات الأخرى في النظام الدولي حسب مقتضيات الأحوال. ولا بد من توفير الفرصة للجمهور للحصول على المعلومات عن الاتفاقية، بما في ذلك تقارير عن الامتثال الوطني طبقاً للمادة ١٣ من اتفاقية بازل والفرص للمساعدة في رصد الامتثال.

١١٥- ينبغي على الأطراف بحث اتخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز القدرة الوطنية والمحلية على الامتثال لمتطلبات اتفاقية بازل. ومن بين هذه التدابير المساعدة التقنية والمالية، والتدريب والإمداد بالمعدات الضرورية. ولا بد من تشجيع القطاع الخاص على المساعدة في زيادة القدرة الوطنية على الامتثال. كما ينبغي التفكير في تقديم حوافز اقتصادية وغيرها لتيسير التنفيذ الفعال لاتفاقية بازل.

١١٦- ينبغي تحقيق التعاون فيما بين أمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والخبراء الحكوميين وغير الحكوميين، واتحادات الأعمال والصناعة، وصناعات إعادة التدوير، والجامعات والمعاهد التقنية، والمنظمات غير الحكومية والأفراد من أجل منع وتخفيض الاتجار غير المشروع.

٢-ي-التأمين والضمانات

التأمين

١١٧-تنص المادة ٦ (١١) من اتفاقية بازل على أن أي انتقال عبر الحدود لنفايات خطرة أو غيرها من النفايات ينبغي أن تغطيتها بوليصة تأمين أو صك أو أي ضمان آخر حسب ما تطلبه دولة الاستيراد أو أي دولة عبور، من الدول الأطراف. لكن هذه المادة لا تحدد مستوى أو نوع التأمين المطلوب. وعلى أي حال، فمن المفترض أن يكون المستوردون والمصدرون مؤمنين بصورة معقولة ضد ما قد يحدث من مخاطر متصلة بالنفايات الخطرة المعنية.

١١٨-هناك عديد من خيارات التأمين التي يمكن للسلطات المختصة أن تفكر فيها عند تحديدها لما يمكن أن يشكل مستوى "معقولاً" من التأمين. وعلى سبيل المثال، فإن التأمين عن المسؤولية لصالح أطراف ثالثة يغطي المطالبات فيما يتعلق بالأضرار الشخصية أو تدمير الممتلكات. كما أنه يمكن أن يغطي أيضاً تكلفة إزالة أو إبطال مفعول أو تنظيف أي عدوى أو تلوث، ينجم عن حدث "مفاجئ وعرضي" (عادة ما تستبعد بوالص التأمين المسؤولية التي يسببها أو التي تنشأ عن العدوى أو التلوث ما لم يكن سببها حدث مفاجئ قابل للتحديد وغير متوقع وغير مقصود وعرضي). ويمكن للسلطات المختصة أن تختار قبول هذا الاستبعاد المزدوج أو قد تطلب نوعاً أقل تقييداً (ولكنه أكثر تكلفة) من التأمين مثل التأمين على المسؤولية عن الإضرار بالبيئة. وهذا التأمين يغطي أي تصريف أو إطلاق أو انتشار أو تدفق أو تسرب، حتى إذا لم يكن "مفاجئاً وعرضياً".

١١٩-كذلك من الشائع أن تتضمن بوالص التأمين استبعاداً جغرافياً أو شروطاً جغرافية. وقد ترى السلطات المختصة عدم قبول مثل هذه الاستبعادات إذا كانت البلدان المستبعدة تتضمن الدولة المقترحة للاستيراد أو التصدير أو العبور. ١٢٠-على أن السمة المشتركة لبوالص التأمين، هي أنها عادة لا تغطي الحالات التي تعتبر فيها الشحنات غير مشروعة. وعندما يقع حادث بسبب شحنة غير مشروعة، فقد يكون من الصعب تقسيم المسؤولية بل إنه أصعب إنفاذ القوانين التي تضمن تنظيفاً بيئياً مناسباً. وفي الحالات التي تأتي فيها شحنة غير مشروعة نتيجة لخطأ غير متعمد، فإن الضمانات أو الصكوك المالية، بالإضافة إلى التأمين، يمكن أن تقلل من خطر التزام البلد المصدّر بتحمل تكاليف الضرر البيئي.

١٢١- كذلك فإن تحليل المبلغ المطلوب للتأمين أو الصكوك أو الضمانات الأخرى بالنسبة لكمية ونوعية النفايات الخطرة التي جاء وصفها في وثائق الشحن أو التحرك، يمكن أن تكون مفيدة لاكتشاف أو منع الاتجار غير المشروع.

الضمانات والصكوك المالية

١٢٢- تطلب المادة ٨ من اتفاقية بازل من دول التصدير أن تضمن إعادة المصدر للنفايات، إذا لم يمكن استكمال الحركة عبر الحدود طبقاً لشروط العقد. ولضمان قيام المصدرين بذلك، قد تطلب السلطات المختصة ضمانات وصكوكاً مالية. ويجب أن يحسب مبلغ النقود في هذا الشأن بحيث يغطي التكاليف المحتملة للإعادة القسرية للنفايات والتخلص منها. وقد لا تكون الضمانات والصكوك المالية مطلوبة إذا ما كانت السلطة المختصة مقتنعة بأن للمصدر أرصدة كافية تمكنه من الوفاء بهذه التكاليف.

١٢٣- الميزة الرئيسية للضمانات والصكوك المالية على التأمين هي أن التعويضات المالية تكون مضمونة بقطع النظر عن الوضع القانوني للشحنة. وباختصار، فهي تضمن أن المخاطرة تقع على عاتق المسؤولين عن شحن النفايات.

١٢٤- قد تطلب كل الدول المعنية، أي دول التصدير والاستيراد والعبور، ضمانات مالية أو صكوك متعددة. فليس من المناسب عادة أن تعتمد إحدى الدول على الضمان المالي لدولة أخرى، لأن دولة الاستيراد، على سبيل المثال، قد تطلب ضماناً مالياً في ظروف خارجة عن نطاق الضمان المالي الذي تملكه دولة التصدير.

بروتوكول عن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن نقل عبر الحدود لنفايات خطرة والتخلص منها

١٢٥- يحتوي البروتوكول عن المسؤولية والتعويض، الذي اعتمده الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإن لم يدخل بعد حيز التنفيذ، أحكاماً هامة يمكن مع ذلك أن تؤخذ في الاعتبار بواسطة الأطراف بوصفها دليلاً توجيهياً مفيداً.

١٢٦- هناك عديد من التحديات التي تواجه المنظمين في جهودهم من أجل الإدارة الفعالة للحالات المشتبه فيها للاتجار غير المشروع. ومن أصعب هذه التحديات تحديد ما إذا كانت الحالة المشتبه فيها تشكل اتجاراً غير مشروع. وثمة قضية رئيسية أخرى هي تحديد من هو المسؤول إلى حين ثبوت الاتجار غير المشروع. وبعد أن يتم تحديد المسؤولية، فإن مسألة كيفية تقديم مرتكب الواقعة أو مرتكبيها للقضاء، تثير مشكلات إضافية يمكن أن يكون حلها من الصعوبة بمكان حلها.

١٢٧- بالنظر إلى تعدد الولايات والنظم القانونية المختلفة التي غالباً ما تكون معنية بالأمر، فإن حل هذه الصعوبات يمكن أن يكون عملية طويلة ومعقدة. وفي كثير من الحالات، لا يكون التشريع الوطني قادراً على المعالجة الفعالة للأمور التي تتنازع فيها الولايات، مما يجعل من الصعوبة بمكان، إن لم يكن مستحيلاً، حل قضايا الاتجار غير المشروع خلال فترة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية. ومع ذلك، فيمكن بالتعاون الفعال بين كل السلطات ذات العلاقة التوصل إلى تسوية ناجحة لحالات الاتجار غير المشروع دون تأثير يذكر على البيئة.

٣- تحديد ما إذا كان اتجاراً غير مشروع قد حدث

١٢٨- بمجرد اكتشاف شحنات يشتبه في أنها غير مشروعة، يجب إجراء مزيد من التحقيقات لتأكيد ما إذا كان ذلك اتجاراً غير مشروع أم لا. ومن خلال الاستخبارات التي ترد من مختلف المصادر الوطنية والدولية، يمكن اعتراض شحنات النفايات لتفتيشها عند نقاط الرقابة الرئيسية مثل محطات وصول الحاويات. وفي مراحل تالية، ستوجه التحقيقات لتحديد المسؤولين عن القيام بالأنشطة المشتبه في عدم مشروعيتها وما إذا كانت الملاحقة ستنتج أم لا. وأثناء جمع الأدلة يكون التعاون محلياً ودولياً بين السلطات المختصة ذات العلاقة أمراً جوهرياً لإدارة الاتجار غير المشروع. وعند تحديد ما إذا كانت شحنة عابرة للحدود من النفايات الخطرة القانونية أم لا، يجب أن تؤخذ في الاعتبار كافة الاشتراطات القانونية (أحكام اتفاقية بازل والقوانين واللوائح الوطنية).

١٢٩- قد لا يقدم التعرف على نفاية خطرة في بلد ما أساساً للإنفاذ في بلد آخر. وحتى إذا كان هناك اتفاق عام، فإن حقوق الأطراف بمقتضى المادة ٣ من الاتفاقية، في أن تقرر أن نفاية ما غير منصوص عليها في اتفاقية بازل هي نفاية خطرة، قد يجعل الملاحقة صعبة. وهذا يلقي الضوء على أهمية إجراءات اتفاقية بازل للإخطار والإذن وما تنص عليه المادة ٣ من ضرورة إخطار الأمانة بأية نفايات تعتبر خطرة بمقتضى التشريع الوطني وليست واردة في اتفاقية بازل.

١٣٠- كذلك، قد تكون هناك فترة زمنية بين وصول النفايات إلى البلد المستورد وإخطار دولة التصدير بالاتجار غير المشروع. ويتعين على دولة التصدير أو الإنتاج أن تستعيد النفاية موضع الإخطار خلال ثلاثين يوماً من إخطارها بالاتجار غير المشروع. ويمكن للدول المعنية أن تتفق على تمديد فترة الثلاثين يوماً. وإذا استحال عملياً استعادة النفايات، تقوم دولة التصدير أو الإنتاج بالتخلص من النفاية طبقاً لأحكام اتفاقية بازل، ومع ذلك، فإن التزام الأطراف بالتعاون لتسوية حالات الاتجار غير المشروع ينبغي أن يضمن إعادة المواد إلى بلد المنشأ وأن تعالج بطريقة سليمة بيئياً في أسرع وقت ممكن.

١٣١- إن اتجاه البلدان إلى رفض تطبيق القوانين الوطنية خارج أراضيها على الحالات الجنائية يجعل من الصعب على البلد المصدر أن يحاكم التجار غير الشرعيين عن اتهامات توجهها إليهم دولة الاستيراد. ويتعين على بلد التصدير أن تكون له سلطة قانونية لطلب إعادة الاستيراد ولبلد الاستيراد الحق في أن تصرّ على واجب الطرف المصدر في استعادة النفاية غير المشروعة.

٣ ب- تحديد من الذي صدر النفاية

١٣٢- يقصد بالمصدر في اتفاقية بازل أي شخص تحت ولاية دولة التصدير ينظم تصدير نفايات خطرة أو غيرها من النفايات. ويمكن للتشريع الوطني الذي يعكس عناصر من الاتفاقية، أن ينص على أن المصدر يجوز أن يكون المنتج أو السمسار أو الناقل أو أي شخص مسؤول عن النفاية.

١٣٣- قد ينقضي وقت طويل لتحديد الشخص أو الأشخاص المسؤولين عن شحنة غير مشروعة. وتزداد التعقيدات مع التشابك في العلاقات بين الشركات ولاسيما عندما تكون هناك شركات

أجنبية. وعلى سبيل المثال، فإن استخدام شركات تابعة وسماسرة ووكلاء أجنبى وبيع النفايات لشركات أجنبية قبل النقل المادي للنفاية، يمكن أن تتسبب في تعقيدات تخفي هوية المصدر. وقد تنشأ مسائل إضافية إذا كان المصدر شركة موجودة بالخارج دون أن يكون لها حضور أو وكيل في بلاد التصدير. وفي حالة عدم وجود أحكام قانونية كافية لضمان نفاذ المسؤولية القانونية، يتعين على بلد التصدير أن تقبل المسؤولية عن عمل الترتيبات اللازمة لإعادة النفاية. وهكذا فمن مصلحة الطرف أن يضمن سد جميع الثغرات في التشريع الوطني.

٣- تحديد كيفية إعادة النفاية

١٣٤- رغم أن أحكام اتفاقية بازل تشترط أن تضمن الدولة المصدر أن تستعاد النفايات قيد البحث، من جانب المصدر أو المنتج، حسب اللزوم، إلى دولة التصدير خلال ثلاثين يوماً من تلقيه الإخطار عن الاتجار غير المشروع أو في غضون فترة تتفق عليها الدول المعنية حين يكون الاتجار غير المشروع ناجماً عن تصرف ارتكبه المصدر أو المنتج، إلا أن الخبرة الماضية أوضحت أنه يمكن أن تحدث تعقيدات، مثل ملكية النفاية.

١٣٥- عندما يكون هناك نزاع بين الأطراف حول الملكية القانونية للنفاية، فإن الوقت الذي يستغرقه حل النزاع قد يكون طويلاً، ومن ثم يؤخر إعادة النفاية بسرعة كما تقضي اتفاقية بازل.

١٣٦- يتطلب القانون الداخلي لبعض البلدان ضرورة صدور حكم إدانة قبل أن يسمح باتخاذ خطوات لإعادة استيراد شحنة غير مشروعة. وفي مثل هذه الحالات، إذا لم توافق الشركة المعنية بالشحنة غير المشروعة طواعية على إعادة استيراد النفاية، فمن المرجح أن يطول الوقت الذي تستغرقه تسوية واقعة الاتجار غير المشروع.

١٣٧- وبسبب المصاعب الوارد ذكرها في الفقرات أعلاه، ولسوء الحظ، عند اعتراض شحنة غير مشروعة من النفايات الخطرة أو الملوثة، عادة ما يكون بلد الاستيراد مسؤولاً عن ترتيب إعادة النفاية إلى بلد المنشأ. ولتسهيل إعادة النفاية مبكراً طبقاً لاشتراطات اتفاقية بازل، لا بد من إعطاء الأولوية، في هذا الشأن، للتعاون الفعال والاتصال بين السلطة المختصة للبلد المستورد والدول الأخرى ذات العلاقة.

٣- هل اتبع المصدر اشتراطات اتفاقية بازل

١٣٨- يجوز للبلد المصدر أن يتخذ كل الخطوات المعقولة لضمان إعادة توريد الشحنة غير المشروعة والتخلص منها طبقاً للاتفاقية. ومع ذلك، فمن الممكن أن تنتهك الاتفاقية مرة أخرى، إما عمداً أو بدون قصد، أثناء إعادة التوريد. وفي مثل هذه الحالات، سوف تعتبر إعادة التوريد اتجاراً غير مشروع. وعندما يتأكد ذلك، فلا بد من اتخاذ خطوات للتحقيق في الانتهاكات وتقديم مرتكبيها إلى العدالة.

٣- الاستيلاء على المواد

١٣٩- إذا كانت النفاية (وبخاصة إذا كانت مادة قابلة لإعادة التدوير ولها قيمة اقتصادية) لا تزال مملوكة قانوناً للشركة المصدر أو المستوردة، ورفضت هذه الشركة الاستجابة للطلبات بإعادة النفاية، فقد تواجه السلطات الحكومية صعوبات قانونية في الاستيلاء على النفايات التي لا تملكها أو في نقلها. ويتعين معالجة الصعوبات التي تواجهها الحكومات في الاستيلاء على النفايات أو نقلها من خلال أحكام في القانون الوطني.

٣- والتخزين المؤقت

١٤٠- من المهم تخزين المادة بصورة مأمونة أثناء التحقيق في الاتجار غير المشروع. ولا بد، بصفة خاصة، من إيلاء الاهتمام لحماية صحة الإنسان والبيئة، والمحافظة على مجموعة الأدلة وتفادي أية مطالبات مقابلة من الشركات تتصل بالإضرار بممتلكاتها.

١٤١- عند التعرف على شحنة مشتبه فيها من النفايات غير المشروعة، يتم أخذ العينات وتحليلها لتحديد ما إذا كانت المادة خطيرة أم لا. ولما كانت نوعية أخذ العينة والتحليل هامة للغاية للإجراءات القانونية، ويتوقف عليها بعد ذلك احتمال نجاح الملاحقة من عدمه، فلا بد من اتباع الإجراءات الصحيحة وعدم المساس بالأدلة. ولضمان الحصول على أعلى نوعية من النتائج، يتعين أن تؤخذ في الحسبان الاعتبارات الواردة في التذييل ٣ عند التحقيق في اشتباه بالاتجار غير المشروع.

٣- التعامل مع النفايات المتروكة

١٤٢- تتزايد حالات الشحنات غير المشروعة من النفايات الخطرة المتروكة. ولذلك فمن المهم وضع أحكام وآليات قانونية وتقنية وطنية للتعامل مع كل حالة. وعلى سبيل المثال هناك سفن قديمة متروكة في موانئ البلدان النامية أو أغرقت في المياه الإقليمية للبلدان النامية.

٣-ح- إخطار أمانة اتفاقية بازل والأطراف المعنية

١٤٣- أعطت المادة ١٦ (١) <١> من اتفاقية بازل تفويضاً للأمانة بأن تساعد الأطراف بناء على طلبها في التعرف على حالات الاتجار غير المشروع وأن تعمم على الأطراف المعنية فوراً أية معلومات تكون قد تلقتها بشأن الاتجار غير المشروع.

١٤٤- إن ضمان إعلام كل البلدان ذات العلاقة بالشحنات المشتبه في أنها غير مشروعة، يمثل عنصراً حاسماً في منع الاتجار غير المشروع. إن الإخطار، سواء بواسطة الأمانة، أو مباشرة بين الأطراف، يشجع الحكومات والشركات والمنظمات غير الحكومية وغيرهم من أصحاب المصلحة على العمل معاً من أجل وضع استراتيجيات فعّالة لمنع ويعطي حافزاً لتسوية وقائع الاتجار غير المشروع بسرعة وبصورة فعّالة، ما دام ذلك متمشياً مع الاشتراطات القانونية وممارسة الإنفاذ.

٣ ط- الاختلافات في تفسيرات البلدان ذات الصلة

١٤٥- المفاوضات الجارية بواسطة البلدان ذات الصلة هامة لتسوية حالات الاتجار غير المشروع التي تختلف فيها بلدان التصدير مع بلدان الاستيراد حول وضع الشحنة. وفي الحالات التي يتعذر فيها التوصل إلى اتفاق، رغم الجهد الصادق من جانب كلا الطرفين، فقد يكون من الضروري اللجوء إلى إجراء تسوية المنازعات الوارد في المادة ٢٠ من الاتفاقية.

أ- أمثلة داخلية

١٤٦- تتزايد باستمرار فرص تطبيق التشريع الوطني بطريقة آلية. ويتضمن ذلك جمع معلومات الإخطار من الشركات بشأن الصادرات والواردات والعبور المقترح وإصدار الأذون إلكترونياً، ووضع برمجيات لتتبع الشحنات إلكترونياً. وتتضمن بعض الاعتبارات العملية ليس فقط قدرة المعدات والبرمجيات داخل الوكالة القائمة بالتطبيق، وإنما أيضاً وجود نظم إلكترونية موازية ومتوافقة داخل الصناعة وفيما بين الشركاء التجاريين.

١٤٧- تحتاج الإدارة الآلية، على الأرجح، إلى قاعدة بيانات إلكترونية كبيرة من المعلومات تُستخرج مثلاً من وثائق الإخطار والحركة. ويمكن أن تتضمن الاستخدامات الأخرى للبرمجيات نظاماً لتحري قواعد البيانات هذه وتستطيع أن تقدم بسرعة المعلومات للموظفين الميدانيين عن طريق موقع آمن على الإنترنت يقتصر الدخول إليه على الأفراد المصرح لهم بذلك. وتسمح هذه الأنظمة بالوصول المباشر إلى قاعدة البيانات، كما يمكن في الوقت نفسه إنتاج وتقاسم ونقل التقارير إلكترونياً. كل هذه تكنولوجيات ربما تكون الأطراف في الاتفاقية قد نفذتها، أو يمكنها أن تبحث مسألة الأخذ بها.

١٤٨- للاتصال بالشركات المنظمة، فإن أحد الإمكانيات لذلك هي نظام على الإنترنت لتبادل البيانات إلكترونياً. فبمثل هذا النظام يمكن إيداع وثائق الإخطار والحركة مباشرة على قاعدة بيانات باستخدام أي من الطرق التالية:

”تنظيم لنماذج إلكترونية تملأ على الإنترنت؛ أو

”تنظيم لنقل مجمل وثائق معلومات الإخطار والحركة من قواعد بياناتها باستخدام وصلة بريد إلكترونية.

١٤٩- نظراً لأن مستوى القدرة التكنولوجية ليس واحداً في جميع التنظيمات، فلا بد أن يسمح النظام الإلكتروني بالتوافق مع الأنظمة التقليدية التي تعتمد على الورق.

١٥٠- هذه النظم السابق ذكرها تدعم إنتاج وجمع البيانات. ويمكن عندئذ استخدام البيانات التي جمعت لرصد امتثال المنظمين للتنظيمات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نفس قواعد البيانات أو قواعد مشابهة يمكن استخدامها لدعم أنشطة الاستخبارات والإنفاذ. ويمكن اعتبار تفاصيل هذه الأنشطة سرية لأسباب أمنية. وأحد الإمكانيات هي استخدام المكتبات الإلكترونية التي تحتوي على تقديرات حالة.

٤ ب- أمثلة دولية

١٥١- يوجد كذلك في الإطار الدولي، جمارك آلية، وعمليات تجارة وتحقيق يمكنها أن تتضمن معلومات إلكترونية وتسمح للعاملين في الجمارك وفي مجال إنفاذ القانون أن يتعقبوا الشحنات وملكية النفايات وأن يكتشفوا الشحنات غير المشروعة أو الإغراق. وعلى سبيل المثال، توجد لدى منظمة الجمارك العالمية شبكة إنفاذ جمركية يقتصر الوصول إليها دولياً على موظفي إنفاذ الجمارك المرخص لهم بذلك.

١٥٢- تمثل "الرموز الدالة bar codes" والنظم العالمية لتحديد المواقع تكنولوجيات إلكترونية أخرى يمكن تطبيقها على التحركات عبر الحدود للنفايات الخطرة، وبخاصة أثناء نقلها. إن الشراكة بين السلطات التنظيمية وتلك القائمة على الإنفاذ والصناعة المتضررة (مثل النقل) يمكن أن تكون جوانب هامة من التطبيق الفعال لهذه الأنشطة. ويمكن لهذه التكنولوجيات أن تعجل بالتخليص الجمركي عند الحدود الدولية وكذلك بالنسبة للشحنات التي تحمل أعلاماً لدول لا تتمثل.

اعلان

نحن الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون من الأطراف في اتفاقية بازل ومن دول أخرى،
وقد اجتمعنا في مدينة بازل، بسويسرا، خلال الفترة من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،
بمناسبة الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل، والذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية
بازل،

(.....)

٦- ندرك الحاجة إلى أن نركز أنشطتنا خلال العقد القادم على أعمال محددة للترويج لتنفيذ
اتفاقية بازل وتعديلاتها عالمياً وعلى كل المستويات، ومن أجل ذلك، نوافق على زيادة وتعزيز
جهودنا وتعاوننا من أجل تحقيق إدارة سليمة بيئياً في المجالات التالية:

(.....)

(أ) منع ورصد الاتجار غير المشروع؛

دراسات حالة/أمثلة لأعمال ناجحة للأطراف

ثلاث حالات من أستراليا

١- الحالة الأولى من أستراليا

حالات ثابتة لاتجار غير مشروع

ألف- السلطة المرسله

الاسم: البيئـة أستراليا

العنوان: CANBERRA ٧٨٧ GPO Box طرف

القانون ٢٦٠١ السلطة المختصة

هاتف: ١٤١١ ٦١٢٦٢٧٤ ٦١٢٦٢٧٤ جهة الاتصال

فاكس: ١١٦٤ ٦١٢٦٢٧٤ ٦١٢٦٢٧٤ السلطة الوطنية

بريد إلكتروني: hwa@ea.gov.au

تاريخ الإرسال:

باء - السلطة المبلغة

الاسم: "المبين أعلاه"

العنوان: _____ طرف (٢)

دولة مراقبة

هاتف: _____ منظمة غير حكومية

فاكس: _____ شركة

بريد إلكتروني: _____ فرد

جيم - وصف العمل غير المشروع

جيم - العمل (الأعمال) الذي ثبت أنه اتجار غير مشروع (يرجى إدراج المعلومات عما انتهك من

أحكام لاتفاقية بازل)

الوصف:

في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ تم تصدير ٨٤ ٠٠٠ كيلوجرام من بطاريات حامض الرصاص

المستخدمة من أستراليا بهدف إجراء عمليات إعادة تدوير/إصلاح في مانبلا بالفلبين. انتهك هذا التصدير المادتين ٦-١ و ٦-٣ من اتفاقية بازل لعدم مراعاة اشتراطات الإخطار والموافقة. كذلك انتهك هذا التصدير القسم ٤٠ من قانون النفايات الخطرة الأسترالي عام ١٩٨٩ (تنظيم الصادرات والواردات)، الذي يحظر تصدير نفايات خطرة دون إذن.

جيم-٢ أسماء الدول التي تأثرت بالاتجار غير المشروع (أي بلد المنشأ أو العبور أو الوصول):

بلد المنشأ: أستراليا

بلدان العبور: سنغافورة

بلد الوصول: الفلبين

جيم-٣ وصف موجز للنفاية (النفايات) موضوع العمل غير المشروع، بما في ذلك وسائط النقل، ومكان الاكتشاف وظروف الموقع البيئية:

وصف النفاية: خردة بطاريات رصاص مفرغة/جافة كاملة سليمة ("Rains")

وسائط النقل: شحنت النفاية في حاويات شحن، ونقلت بطريق البر، ثم حملت على سفينة في ميناء بورني، تاسمانيا، أستراليا وفرغت في مانبلا بالفلبين.

مكان الاكتشاف: اكتشفت الصادرات غير المشروعة في أستراليا أثناء فحص روتيني لسجلات الجمارك الأسترالية.

نظام ادارة النفايات الخطرة في الجمهورية العربية السورية

المادة-١. يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق أحكام هذا النظام المعاني المبينة إلى جانب كل منها:

المجلس: مجلس حماية البيئة المحدد وفق القانون ٥٠ لعام ٢٠٠٢.

الهيئة: الهيئة العامة لشؤون البيئة.

المحافظة: المحافظة المعنية.

النفائيات الخطرة: النفائيات الناتجة عن النشاطات الإنسانية الإقتصادية والخدمية والتي تحمل إحدى صفات الخطورة والمتضمنة في الملحق (١) من هذا النظام.

صفات الخطورة: إحدى الصفات التالية التي تحملها النفائيات لتعتبر خطرة:

قابلة للانفجار- قابلة للاشتعال بذاتها أو بوجود عامل مساعد- مؤكسدة- صفات البيروكسيدات العضوية- سامة- معدية- آكالة- قابلة لإطلاق غازات سامة- سامة ذات آثار مزمنة- سامة للبيئة- ينتج عن معالجتها مواد خطرة.

نقل النفائيات الخطرة: أية عملية نقل للنفائيات الخطرة من موقع تولدها أو تخزينها إلى مواقع المعالجة أو التخلص أو إلى مخازن مؤقتة أو دائمة.

النقل عبر الحدود: أي نقل للنفائيات الخطرة يتم بين دولتين على الأقل.

معالجة النفائيات الخطرة: أية عملية تجري على النفائيات الخطرة بغية إعادة استخدامها أو تدويرها أو تحضيرها للتخلص النهائي الآمن منها.

التخلص النهائي: أي إجراء يتخذ بشأن تفكيك النفائيات الخطرة أو طمرها أو تخزينها الدائم بغرض تجنب تأثيراتها الخطرة على البيئة والأنسان.

المولد: الجهة التي يصدر عن نشاطها أي من النفائيات الخطرة.

الناقل: الجهة التي تقوم بنقل النفائيات الخطرة.

المتخلص: الجهة التي تقوم بالتخلص النهائي من النفائيات الخطرة.

المعالج: الجهة التي تقوم بمعالجة النفائيات الخطرة.

استمارة نقل النفايات الخطرة: الاستمارة المطلوب وجودها في وسيلة نقل النفايات، والمبينة بالملحق (٢).

سجل المولد: السجل المطلوب وجوده لدى المولد، والمبين بالملحق (٣).

سجل المتخلص أو المعالج: هو السجل المطلوب وجوده لدى المتخلص أو المعالج، والمبين بالملحق (٤).

المادة-٢. يستمر تطبيق القوانين والأنظمة النافذة على كل من النفايات الخطرة التالية:

” النفايات المشعة.

” المتفجرات.

” المفرقات.

وتستثنى هذه النفايات من أحكام هذا النظام.

المادة-٣. يحظر إدخال النفايات الخطرة إلى الجمهورية العربية السورية أو السماح بمرورها فيها أو في مياها الإقليمية أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو في أجوائها.

المادة-٤. يسمح بتصدير النفايات الخطرة بغرض التخلص النهائي الآمن منها إلى دولة لديها مرافق التخلص اللازمة وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة وموافقة الجهة الرسمية المعنية في الدولة المصدر إليها.

المادة-٥. يحظر تداول النفايات الخطرة (نقل، تخزين، معالجة، تخلص نهائي) بدون ترخيص يصدر عن المحافظة بعد موافقة الهيئة، وعلى طالب الترخيص التقدم بطلبه كتابة إلى الهيئة على أن يرفق مع الطلب البيانات التالية:

?- في حالات الترخيص من أجل التخزين أو المعالجة أو التخلص النهائي من النفايات الخطرة:

” اسم المنشأة وموقعها ومساحتها وهدفها وطبيعة عملها.

” خرائط جيولوجية طبوغرافية وهيدروجيولوجية للموقع المقترح للمنشأة.

” نوعية وحجم النفايات التي ستعالجها.

” وصف للتجهيزات وطرق المعالجة.

” وصف الأخطار التي يحتمل أن تنجم عن المنشأة وإجراءات الوقاية والمعالجة المطلوبة لحماية العمال والبيئة المجاورة.

” التعهد بتطبيق إجراءات الصحة والسلامة المهنية حسب القانون ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

” تحديد الإجراءات الواجبة في الحالات الطارئة.

” برنامج رصد للبيئة المجاورة.

” التعهد بمسك سجل خاص مصدق من الهيئة يبين أنواع وكميات النفايات المستلمة وتاريخ وصولها وطريقة التخزين والمعالجة وإجراءات التخلص النهائي واحتياطات الأمان المتخذة.

”- في حالات الترخيص لنقل النفايات الخطرة:

” اسم وموقع الشركة.

” بيان تفصيلي حول مواصفات وسائل النقل التي ستخصص لنقل النفايات الخطرة.

” بيانات حول الموقع الذي سيتم فيه تنظيف وغسل وسائل النقل المستخدمة وطريقة معالجة المياه الملوثة الناتجة عن الغسيل.

” التعهد بوضع علامات خطورة مميزة معتمدة من قبل الهيئة على وسائل النقل المستخدمة.

” التعهد بتزويد وسائل النقل بتجهيزات حماية العمال وإجراءات المكافحة في الحالات الطارئة.

” التعهد بإخضاع العاملين لديها لدورات تدريبية حول كيفية التعامل مع النفايات الخطرة والتصرف في الحالات الطارئة.

”التعهد بتطبيق إجراءات الصحة والسلامة المهنية حسب القانون ٩٢ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

المادة-٦. تصدر التراخيص بتداول النفايات الخطرة بقرار من المحافظة بعد أخذ موافقة الهيئة ويسري الترخيص لمدة عام ويقبل التجديد سنوياً.

ويحق للمحافظة أو للهيئة إلغاء الترخيص أو إيقاف النشاط في الحالات التالية:

”إذا كان الترخيص قد صدر نتيجة لتقديم بيانات غير صحيحة.

”إذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو لم يتقيد بالتعهدات المقدمة من قبله لحماية صحة العمال والبيئة المجاورة.

”إذا نتج عن مزاولة النشاط أثار بيئية سلبية لم تكن متوقعة عند إصدار الترخيص.

لا يعاد النشاط إلا بعد إزالة السبب الذي أدى إلى إيقافه.

المادة-٧. تخضع إدارة النفايات الخطرة للقواعد والإجراءات التالية:

أ- توليد النفايات الخطرة: يلتزم المولد بما يلي:

”إعلام الهيئة بشكل شهري بأنواع وكميات النفايات الخطرة التي تنتج لديه.

”اتخاذ الإجراءات اللازمة لفرز النفايات.

”مسك سجل خاص يبين أنواع وكميات النفايات المتولدة عنه ومكان تخزينها والإجراءات التي اتخذت للتخلص منها داخل المنشأة أو بترحيلها إلى منشأة مرخصة للمعالجة أو التخلص النهائي منها.

”اتخاذ الإجراءات اللازمة لخفض معدل تولد النفايات الخطرة كما ونوعاً وذلك باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً.

”إنشاء وحدات معالجة للنفايات الخطرة عند المصدر بموافقة الهيئة لتخفيض الأضرار التي

يمكن أن تتجم عن نقلها والتخلص منها بعيداً عن موقع إنتاجها، وفي حال تعذر ذلك يلزم المولد بجمعها وتخزينها ونقلها بشكل آمن.

”تحديد أماكن لتخزين النفايات الخطرة داخل المنشأة تتوفر فيها شروط التخزين المناسبة.

”تخزين النفايات الخطرة في حاويات مناسبة لنوع النفاية محكمة الإغلاق ملصق عليها بطاقة بيان مبينة في الملحق (٥).

”تحديد برنامج زمني لنقلها لموقع المعالجة أو التخلص.

”غسل حاويات التخزين بعد كل استخدام، وتجميع ومعالجة المياه الملوثة الناتجة عن الغسيل، والتخلص من العبوات في حال تلفها بطريقة آمنة بيئياً وصحياً وعدم رميها مع النفايات البلدية الصلبة أو تركها للعامة.

ب-نقل النفايات الخطرة: يلتزم الناقل بمايلي:

أ.عدم نقل النفايات الخطرة بغير وسائل النقل المرخصة لهذه الغاية. ويجب أن تتوفر في وسائل النقل الاشتراطات التالية:

”مجهزة بكافة وسائل الحماية والأمان الجاهزة للاستخدام.

”أن يتولى قيادتها أشخاص مدربون قادرين على التصرف في الحالات العادية أو حالات الحوادث الطارئة.

”أن توضع علامة مميزة معتمدة من قبل الهيئة تحدد مدى خطورة حمولتها بشكل واضح.

٢.تحديد خط سير وسيلة النقل وإخطار الهيئة والدفاع المدني بذلك وبأي تغير يطرأ على خط سيرها وتزويدها بوسيلة اتصال فوري للتبليغ في الحالات الطارئة للمساعدة.

٣.حظر مرور مركبات نقل النفايات الخطرة داخل التجمعات السكنية.

٤.يجب غسل وتطهير وسائل نقل النفايات الخطرة في الأماكن الموافق عليها من قبل المحافظة

والهيئة والمحددة ضمن الترخيص وتجميع ومعالجة المياه الملوثة الناتجة عن الغسل قبل صرفها إلى البيئة المحيطة.

٥. تزويد السائق بوثيقة وفق النموذج المبين في الملحق (٢).

ج- المواصفات المطلوبة في مواقع التخزين والمعالجة والتخلص النهائي من النفايات الخطرة:

١. يبعد الموقع عن أي تجمع سكاني أو عمراني مسافة ٥ كم على الأقل.

٢. يحاط الموقع بسور يمنع التعدي على النفايات التي ستخزن أو تعالج فيه.

٣. توفير مخازن مؤقتة مناسبة لتخزين أنواع النفايات الخطرة المختلفة.

٤. يزود الموقع بالمعدات والوسائل اللازمة لفرز وتصنيف بعض الأنواع من النفايات الخطرة القابلة للمعالجة وإعادة الاستخدام أو التدوير.

٥. يجب أن يحتوي الموقع وحوله على نقاط لرصد نوعية البيئة (ماء، هواء، تربة) بشكل مستمر.

٦. يمكن أن تمارس في مواقع المعالجة والتخلص من النفايات الخطرة مايلي:

معالجة النفايات: وتتضمن فرز ومعالجات كيميائية و/أو فيزيائية و/أو بيولوجية.

تخلص نهائي: ويتضمن:

” محطة ترميد ذات درجة حرارة عالية وزمن بقاء مناسب متحكم بهما ومجهزة بتقنيات تسمح بمعالجة الغازات الناجمة عنها قبل طرحها إلى الوسط الخارجي بحيث تتوافق مع المواصفات والمعايير الوطنية، وكذلك التخلص من الرماد الناتج بالطمر الصحي المناسب.

” مطمر صحي مدرّوس جيولوجياً وبيئياً معزول ومصمم هندسياً بالشكل المناسب، مزود بقنوات لجمع الرشاحة ومحطة معالجة لها.

” طرق أخرى سليمة بيئياً وموافق عليها من الهيئة.

المادة-٨. يتحمل المؤد والناقل والمعالج والمتخلص التعويض عن الأضرار في الحالات العادية والطارئة وتكاليف إعادة الوضع إلى ما كان عليه وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة-٩. يتم ضبط المخالفات لهذا النظام من قبل المخولين بالضبط وفق القانون رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٢. دون الإخلال بحق عناصر الضابطة العدلية التي تكون مخولة بالقيام بضبط مخالفات هذا النظام بموجب القوانين النافذة.

المادة-١٠. تعتبر الملاحق المرفقة جزء لا يتجزأ منه.

المادة-١١. للهيئة حق تفسير هذا النظام أو إجراء أي تعديل عليه بعد موافقة المجلس.

الملحق (١)

قائمة النفايات الخطرة

١- النفايات الفلزية والنفايات المحتوية على فلزات:

١-١- النفايات الفلزية والنفايات التي تتكون من أي خليط يتركب من أي مما يلي:

(الأنثيمون، الزرنيخ، البيريليوم، الكادميوم، الرصاص، الزئبق، السليسيوم، التلوريوم، الثاليوم).

١-٢- النفايات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات تتألف من أي مما يلي، مع استبعاد النفايات الفلزية بأحجام كبيرة:

(الأنثيمون ومركباته، البيريليوم ومركباته، الكادميوم ومركباته، الرصاص ومركباته، السليسيوم ومركباته، التلوريوم ومركباته).

١-٣- النفايات التي تحتوي على عناصر أو ملوثات من أي مما يلي:

(الزرنيخ ومركباته، الزئبق ومركباته، الثاليوم ومركباته).

- ٤-١- النفايات المحتوية على عناصر من أي مما يلي:
- (الكربونيلات الفلزية، مركبات الكروم سداسية التكافؤ).
- ٥-١- الحمأة الكلفانية.
- ٦-١- نفايات المحاليل السائلة نتيجة لتنظيف الفلزات بالمحاليل الحمضية.
- ٧-١- غسل المخلفات المتبقية من عمليات معالجة الزنك، والغبار والحمأة، ونحو ذلك.
- ٨-١- مخلفات الزنك المحتوية على الرصاص والكاديوم بتركيزات تكفي لإظهار خصائص الخطورة المحددة في المادة (١).
- ٩-١- الرماد الناشئ عن ترميد أسلاك النحاس العازلة.
- ١٠-١- الغبار والمخلفات الناجمة عن أجهزة تنقية الغاز في مصاهر النحاس.
- ١١-١- المحاليل المستعملة المذابة كهربائياً الناجمة عن تنقية النحاس كهربائياً وعمليات استخلاص المعادن بالكهرباء.
- ١٢-١- نفايات الحمأة.
- ١٣-١- المحاليل الأكلية المستعملة المحتواة على نحاس مذاب.
- ١٤-١- نفايات كلوريد النحاس والعوامل الحفازة لسينايد النحاس.
- ١٥-١- رماد الفلزات النفيسة الناتج عن ترميد لوحات التشغيل المطبوعة.
- ١٦-١- نفايات بطاريات الرصاص الحامضية، كاملة أو مسحوقة.
- ١٧-١- نفايات البطاريات.
- ١٨-١- النفايات الناجمة عن عمليات التجميع الكهربائية والإلكترونية أو الخردة المحتواة على

عناصر من البطاريات، والمفاتيح ذات الموصلات الزئبقية، وزجاج الأنابيب المركبة عن طريق أشعة الكاثود وغيره من أنواع الزجاج المنشط ومكثفات ثنائي الفينيل متعدد الكلورة، أو الملوثة بالعناصر مثل الكاديوم، الزئبق، الرصاص، وثنائي الفينيل متعدد الكلورة بالقدر الذي يجعلها تكتسب أي خاصية من صفات الخطورة الواردة في المادة (١) .

٢-نفايات المواد غير العضوية، وقد تحتوي على فلزات ومواد عضوية:

٢-١-الزجاج المكسر من مصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط.

٢-٢-نفايات مركبات الفلور غير العضوية في شكل سوائل أو حمأة.

٢-٣-نفايات العوامل الحفازة.

٢-٤-نفايات الجبس الناجمة عن عمليات الصناعات الكيماوية، في حالة احتوائها على عناصر خطيرة بالقدر الذي يجعلها تظهر صفات الخطورة المحددة في المادة (١) من النظام.

٢-٥-نفايات الأسبستوس (في شكل غبار وألياف).

٢-٦-الرماد المتطاير من محطات توليد الطاقة عن طريق حرق الفحم.

٢-نفايات المواد العضوية، وقد تحتوي على فلزات ومواد غير عضوية:

٣-١-النفايات الناجمة عن إنتاج أو معالجة كوك البترول والبتومين.

٣-٢-نفايات الزيوت المعدنية.

٣-٣-النفايات التي تحتوي على، أو تتألف من، حمأة مركبات الرصاص المانعة للخبث، أو الملوثة بها.

٣-٤-نفايات الموانع الحرارية (الناقلة للحرارة).

٣-٥-النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الراتنجات، والملدنات، والأصماغ، والمواد اللاصقة.

٣-٦- نفايات نترت السيلوز.

٣-٧- نفايات الفينول ومركباته بما في ذلك مركبات الفينول الكلورية في شكل سوائل أو حمأة.

٣-٨- نفايات الأثير.

٣-٩- نفايات غبار الجلود والرماد والحمأة وذرات الدقيق الناجمة عن الصناعات الجلدية المحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية.

٣-١٠- نفايات التقشير وغيرها من نفايات الجلود أو الجلود المركبة غير المناسبة لتصنيع المنتجات الجلدية المحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية.

٣-١١- النفايات الناجمة عن تجارة الجلود والمحتوية على مركبات الكروم سداسية التكافؤ أو المبيدات الأحيائية أو المواد المعدية.

٣-١٢- نفايات المركبات الفوسفورية العضوية.

٣-١٣- نفايات المذيبات العضوية المهلجنة وغير المهلجنة.

٣-١٤- نفايات المخلفات المتبقية من عمليات التقطير للمواد المهلجنة وغير المهلجنة الناتجة عن عمليات استعادة المذيبات العضوية.

٣-١٥- النفايات الناجمة عن إنتاج الهيدروكربونات المهلجنة (مثل كلور الميثان، وثنائي كلوريد الإيثيلين، وكلوريد الفينيل، وكلوريد الفينيلدين، وكلوريد الألكيل، والأبيكلورهايدين).

٣-١٦- النفايات والمواد والمنتجات المحتوية على، أو التي تتألف من، أو الملوثة بثنائي الفينول متعدد الكلورة أو مركبات التيرفينول متعددة الكلورة أو النفتالين متعدد الكلورة أو ثنائي الفينول متعدد البروم أو أي مركبات متعددة البروم نظيرة لهذه المركبات بمستوى يبلغ ٥٠ ملغم/كغم أو أكثر.

٣-١٧- نفايات مخلفات القطران الناجمة عن تكرير أو تقطير أو أي معالجات تكسير حراري للمواد العضوية.

٤- النفايات التي قد تحتوي إما على مكونات عضوية أو غير عضوية:

٤-١- النفايات الناجمة عن إنتاج وتحضير واستلام المنتجات الصيدلانية.

٤-٢- النفايات السريرية وما يتعلق بها من نفايات، وهي النفايات الناجمة عن الممارسات الطبية والممارسات في مجال التمريض، وطب الأسنان، والطب البيطري أو ما شابه ذلك من ممارسات، والنفايات المؤددة في المستشفيات أو غيرها من مرافق أثناء عمليات الكشف على المرضى أو علاجهم، أو المشاريع البحثية.

٤-٣- النفايات الناشئة عن إنتاج وتركيب واستخدام المبيدات الأحيائية والمستحضرات الصيدلانية الخاصة بالنبات، بما في ذلك نفايات مبيدات الآفات ومبيدات الحشائش غير المطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها أو التي لا تناسب الاستخدام المقصود منها أصلاً.

٤-٤- النفايات الناتجة عن تصنيع وتركيب واستخدام المواد الكيميائية الحافظة للأخشاب.

٤-٥- النفايات المحتوية على، أو المركبة من أو الملوثة بأي مما يلي:

«مركبات السيانيد غير العضوية، باستثناء المخلفات المحتوية على فلزات نفسية صلبة والمحتوية على مقادير ضئيلة من مركبات السيانيد غير العضوية

«مركبات السيانيد العضوية

٤-٦- نفايات الزيوت/الماء، ومزائج الهيدروكربونات/الماء ومستحلباتها.

٤-٧- النفايات الناجمة عن إنتاج وتركيب واستخدام الأحبار و الأصباغ والطلاءات وأجهزة الطلاء باللك والورنيش.

٤-٨- النفايات المتفجرة.

٤-٩- نفايات المحاليل الحمضية أو القاعدية.

٤-١٠- النفايات الناتجة عن أجهزة مكافحة التلوث الصناعي لتنظيف الغازات المنبعثة من المصانع.

٤-١١- النفايات المحتوية أو المركبة من، أو الملوثة بأي مما يلي:

«مركبات ثنائي البنزوفوران متعددة الكلورة.

«مركبات ثنائي بنزوديوكسين متعددة الكلورة.

٤-١٢- النفايات المحتوية على أو المركبة من، أو الملوثة بالبيريوكسيدات.

٤-١٣- حاويات النفايات الخطرة.

٤-١٤- النفايات المركبة من، أو الحاوية على مواد كيميائية غير مطابقة للمواصفات أو التي انتهت صلاحيتها.

٤-١٥- نفايات المواد الكيميائية الناتجة عن أنشطة البحث والتطوير أو التدريس والتي لا تعرف آثارها على صحة الإنسان و/أو البيئة.

٤-١٦- الكربون المنشط المستعمل.

الملحق (٢)

استمارة نقل النفايات الخطرة

اسم الناقل: رقم ترخيصه:

رقم وسيلة النقل: اسم السائق:

أسماء المراقبين:

اسم المولد:

أنواع النفايات وكمياتها:

تاريخ استلامها:

اسم المتخلص:

شرح عن خط سير المركبة:

توقيع المولد توقيع الناقل

توقيع المتخلص

(عند استلام الشحنة)

نسخة إلى:

الهيئة.

المحافظة.

الملحق (٣)

سجل مولد النفايات الخطرة

اسم المنشأة:

رقم قرار ترخيصها والجهة المرخصة:

اسم صاحب المنشأة:- اسم المدير الفني:

نوع النفاية الخطرة المتولدة وتركيبها:

كميتها: تاريخ إنتاجها: تاريخ تخزينها:

مكان تخزينها وإجراءات الحماية:

شرح لطريقة التخلص المقترحة ومكان التخلص:

اسم الناقل:

اسم المتخلص:- تاريخ التخلص:

اسم وتوقيع اسم وتوقيع

المسؤول عن إدارة النفايات في المنشأة المدير العام أو المدير الفني في المنشأة

.I

نسخة إلى:

الهيئة.

المحافظة.

الملحق (٤)

سجل المتخلص أو المعالج للنفايات الخطرة

اسم المتخلص:

رقم الترخيص والجهة المرخصة:

أنواع النفايات الخطرة المستلمة وكمياتها:

تاريخ الاستلاماسم المولداسم الناقل

مكان وتاريخ تخزين النفاية وشروط التخزين وإجراءات الحماية المتخذة:

تاريخ التخلص من النفايات الخطرة:

شرح حول الطريقة التي طبقت للتخلص من النفايات الخطرة:

الأخطاء والأضرار السلبية التي نتجت عن عملية التخلص:

نتائج تحاليل لنوعية البيئة (هواء، ماء، تربة) قبل وأثناء وبعد التخلص:

اسم وتوقيع المسؤول عن عملية التخلص

نسخة إلى:

الهيئة.

المحافظة.

الملحق (٥)

بطاقة البيان لحاويات النفايات الخطرة

نوع النفاية وتركيبها:

كميتها:

تاريخ تعبئتها:

- المخاطر التي يمكن أن تتجم عن النفاية في الحالات الطارئة:

- إجراءات الحماية المطلوبة عند التعامل معها:

- الإجراءات الأولية المطلوبة في الحالات الطارئة لحماية الصحة والبيئة:

توقيع المؤلِّد _____

تم بحمد الله